السنة السادسة والتسعون – عدد 5584 — 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الهيئة العليا للاتصال السمعي. البصري.

ظهير شريف رقم 1.07.189 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي ـ البصري..... 3877

الرابطة المحمدية للعلماء.

ظهير شريف رقم 1.07.190 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.05.210 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتخويل جمعية رابطة علماء المغرب صفة مؤسسة ذات نفع عام تحت اسم «الرابطة المحمدية للعلماء»..... 3877

صفحة

المجلس الأعلى للتعليم.

ظهير شريف رقم 1.07.191 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.05.152 الصادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم..... 3878

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

ظهير شريف رقم 1.07.192 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان..... 3879

التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية..... 3879

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

أعمال الحراسة ونقل الأموال.

ظهير شريف رقم 1.07.155 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال 3888

السلفات الصغيرة.

ظهير شريف رقم 1.07.166 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 04.07 بتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة..... 3894

قانون المسطرة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية..... 3894

اختصاصات الوزراء.

مرسوم رقم 2.07.1316 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية..... 3906

مرسوم رقم 2.07.1321 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزيرة الصحة..... 3906

مرسوم رقم 2.07.1317 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة..... 3907

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة. - تفويض بعض الاختصاصات.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة 3907

المخطط المحاسبي لشركات البورصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1464.07 صادر في 11 من رجب 1428 (26 يوليو 2007) يتعلق بالمخطط المحاسبي لشركات البورصة..... 3908

قائمة المطارات الدولية المتوفرة على مصالح للجمارك والشرطة والمراقبة الصحية في الحدود.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 562.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر2007) بتحديد قائمة المطارات الدولية المتوفرة على مصالح للجمارك والشرطة والمراقبة الصحية في الحدود..... 3908

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 2010.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3910

قرار لوزير العدل رقم 2011.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3910

قرار لوزير العدل رقم 2012.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3910

قرار لوزير العدل رقم 2013.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3911

قرار لوزير العدل رقم 2014.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3911

قرار لوزير العدل رقم 2015.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3911

قرار لوزير العدل رقم 2016.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3912

قرار لوزير العدل رقم 2017.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3912

قرار لوزير العدل رقم 2018.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3913

قرار لوزير العدل رقم 2019.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3913

قرار لوزير العدل رقم 2020.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3913

قرار لوزير العدل رقم 2021.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3914

قرار لوزير العدل رقم 2022.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3914

قرار لوزير العدل رقم 2023.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3915

قرار لوزير العدل رقم 2081.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3915

قرار لوزير العدل رقم 2262.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3915

قرار لوزير العدل رقم 2263.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3916

قرار لوزير العدل رقم 2264.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3916

قرار لوزير العدل رقم 2265.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3917

قرار لوزير العدل رقم 2266.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3917

قرار لوزير العدل رقم 2267.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3917

قرار لوزير العدل رقم 2268.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3918

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2083.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3918

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2084.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3919

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2085.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3919

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2086.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3919

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2087.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3920

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2088.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3920

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2089.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3920

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2090.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3921

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2024.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3921

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2182.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3922

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2207.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3922

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2208.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3922

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2210.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3923

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2211.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3923

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2212.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3924

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2213.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3924

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2214.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3926

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2217.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3930

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1912.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير القرار رقم 2639.06 الصادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3932

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1913.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3932

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1914.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3932

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1915.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3933

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1916.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3933

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1917.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3933

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1918.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3934

صفحة

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1919.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3934

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1920.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3934

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1921.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3935

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1922.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3935

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1923.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3935

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1924.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3936

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1925.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3936

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1926.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3936

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1927.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3937

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1928.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3937

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2300.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3937

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2301.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3938

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2302.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3938

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2303.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3938

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2304.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3939

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2305.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3939

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1891.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3940

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1892.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3940

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1893.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3940

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1894.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3941

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1895.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3941

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1896.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3941

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2330.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3942

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2331.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3942

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2332.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3943

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2333.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء 3943

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2334.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3944

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2335.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3944

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2336.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3944

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2337.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء 3945

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2315.07 صادر في 17 من شوال 1428 (29 أكتوبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3945

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2316.07 صادر في 17 من شوال 1428 (29 أكتوبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3945

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2317.07 صادر في 17 من شوال 1428 (29 أكتوبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3945

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2318.07 صادر في 17 من شوال 1428 (29 أكتوبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3945

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2319.07 صادر في 17 من شوال 1428 (29 أكتوبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3945

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2320.07 صادر في 17 من شوال 1428 (29 أكتوبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3946

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2321.07 صادر في 17 من شوال 1428 (29 أكتوبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3946

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-662 صادر في 26 من شوال 1428 (7 نوفمبر 2007) 3947

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.189 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي ـ البصري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي ـ البصري،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادتين **14** (الفقرة الثالثة) و**18** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة **14** (الفقرة الثالثة). ـ كما يعرض على المجلس، كل ثلاثة «أشهر، تقريرا عن أنشطة المديرية العامة وعن تنفيذ الميزانية. ويوجه «هذا التقرير كذلك إلى الوزير الأول.

«المادة 18. ـ ميزانية الهيئة العليا للاتصال السمعي ـ البصري هي «الوثيقة المحاسبية التي تحدد فيها تقديرات المداخيل والنفقات السنوية «للهيئة العليا السالف ذكرها.

«وتشتمل ميزانية الهيئة على ما يلي :

«في الموارد :

« ـ مداخيل الأموال المنقولة والعقارات التي يملكها المجلس ؛

« ـ العائدات المتأتية من أنشطتها ؛

« ـ الإعانات المالية المخصصة لها من ميزانية الدولة ؛

« ـ الإعانات المالية المتأتية من أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت «أو عامة ؛

« ـ المداخيل المختلفة ؛

« ـ الهبات والوصايا.

«في النفقات :

« ـ نفقات التسيير ؛

« ـ نفقات التجهيز والاستثمار.

«تسجل الإعانات المالية التي تمنحها الدولة للهيئة العليا في ميزانية «الوزير الأول.

«يحدد وزيرنا الأول، بعد دراسة مشروع الميزانية، المبلغ الأقصى «للإعانة المالية التي تخصصها الدولة للهيئة العليا برسم السنة المالية «المعنية، وذلك قبل إرساله إلى المجلس قصد التداول بشأنه.

«يتولى محاسب ملحق لدى الهيئة العليا للاتصال السمعي ـ البصري «من لدن الوزير المكلف بالمالية القيام، لدى المدير العام، بالاختصاصات «التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.»

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.07.190 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.05.210 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتخويل جمعية رابطة علماء المغرب صفة مؤسسة ذات نفع عام تحت اسم «الرابطة المحمدية للعلماء».

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم **1.05.210** الصادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتخويل جمعية رابطة علماء المغرب صفة مؤسسة ذات نفع عام تحت اسم «الرابطة المحمدية للعلماء» ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 23 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.05.210 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

«المادة 23. ـ تشتمل ميزانية الرابطة على ما يلي :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ نفقات التجهيز والاستثمارات.

«يتم إعداد ميزانية الرابطة على أساس مبلغ الإعانة المالية التي «تمنحها الدولة لفائدة هذه الجمعية. وتسجل الإعانة المالية المذكورة في «ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.»

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بكليميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.07.191 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.05.152 الصادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.152 الصادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 18 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.05.152 الصادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 18. ـ تسجل الاعتمادات اللازمة لتسيير المجلس في ميزانية «الوزير الأول.

«وتشتمل ميزانية المجلس على ما يلي :

«في الموارد :

« ـ مداخيل الأموال المنقولة والعقارات التي يملكها المجلس ؛

« ـ العائدات المتأتية من أنشطته ؛

« ـ الإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة ؛

« ـ الإعانات المالية المتأتية من أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت «أو عامة ؛

« ـ المداخيل المختلفة ؛

« ـ الهبات والوصايا.

«في النفقات :

« ـ نفقات التسيير ؛

« ـ نفقات التجهيز والاستثمار.

«يعرض مسبقا مشروع الميزانية الذي يعده الرئيس المنتدب للمجلس «على موافقة الوزير الأول الذي يحدد المبلغ الأقصى للاعتمادات التي «تخصصها الدولة للمجلس برسم السنة المالية المعنية وذلك قبل «المصادقة عليه.

«يعين الرئيس المنتدب للمجلس آمرا بصرف الاعتمادات المذكورة. «ويجوز له أن يعين آمرين مساعدين بالصرف، ولاسيما الأمين العام «للمجلس ومدير الهيئة الوطنية للتقويم.

«يتولى محاسب ملحق لدى المجلس من لدن الوزير المكلف «بالمالية القيام لدى الرئيس المنتدب بالاختصاصات التي تخولها القوانين «والأنظمة للمحاسبين العموميين.»

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بكليميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.07.192 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم **1.00.350** الصادر في **15** من محرم **1422** (**10** أبريل **2001**) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.00.350** الصادر في **15** من محرم **1422** (**10** أبريل **2001**) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الرابعة عشرة. ـ يتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي في «تدبير إدارته وميزانيته.

«وتشتمل ميزانية المجلس على ما يلي :

«في الموارد :

« ـ مداخيل الأموال المنقولة والعقارات التي يملكها المجلس ؛

« ـ الإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة ؛

« ـ الإعانات المالية المتأتية من أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت «أو عامة ؛

« ـ المداخيل المختلفة ؛

« ـ الهبات والوصايا.

«في النفقات :

« ـ نفقات التسيير ؛

« ـ نفقات التجهيز والاستثمار.

«تسجل الإعانات المالية التي تمنحها الدولة للمجلس في ميزانية «الوزير الأول.

«بعد دراسة مشروع الميزانية، يحدد وزيرنا الأول المبلغ الأقصى «للإعانة المالية التي تخصصها الدولة للمجلس برسم السنة المالية «المعنية، وذلك قبل إرساله إلى المجلس قصد التداول بشأنه.

«يتولى محاسب ملحق لدى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من «لدن الوزير المكلف بالمالية القيام، لدى رئيس المجلس، بالاختصاصات «التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية عشرة من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.00.350** الصادر في **15** من محرم **1422** (**10** أبريل **2001**) :

«المادة الثانية عشرة. ـ يضطلع الرئيس .....

«..... :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... إلى جلالتنا الشريفة ؛

« ـ اقتراح الميزانية السنوية للمجلس، وتولي الأمر بصرفها ؛

« ـ .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **53.05** المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 53.05

يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

باب تمهيدي

المادة 1

يحدد هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة إلكترونية، وعلى التوقيع الإلكتروني.

كما يحدد الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا القواعد الواجب التقيد بها من لدن مقدمي الخدمة المذكورين ومن لدن الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المسلمة.

القسم الأول

صحة المحررات المعدة بشكل إلكتروني أو الموجهة بطريقة إلكترونية

المادة 2

يتمم الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصل 1-2 التالي :

«الفصل 1-2. ـ عندما يكون الإدلاء بمحرر مطلوبا لإثبات صحة «وثيقة قانونية، يمكن إعداد هذا المحرر وحفظه بشكل إلكتروني وفق «الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1- 417 و2- 417 أدناه.

«يمكن للملتزم، عندما يطلب منه بيان مكتوب بيده، أن يقوم بتحريره «بشكل إلكتروني إذا كان من شأن شروط تحريره ضمان أنه الوحيد «الذي يمكنه القيام بذلك.

«غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة والمحررات «العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية، ذات الطابع المدني «أو التجاري لا تخضع لأحكام هذا القانون، ماعدا المحررات المنجزة من «لدن شخص لأغراض مهنته.»

المادة 3

يتمم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالباب الأول المكرر التالي :

«الباب الأول المكرر

«العقد المبرم بشكل إلكتروني

«أو الموجه بطريقة إلكترونية

«الفرع الأول

«أحكام عامة

«الفصل 1-65. ـ مع مراعاة أحكام هذا الباب، تخضع صحة العقد «المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية لأحكام الباب الأول «من هذا القسم.

«الفصل 2-65. ـ لا تسري أحكام الفصول من 23 إلى30 «والفصل 32 أعلاه على هذا الباب.

«الفرع الثاني

«العرض

«الفصل 3-65. ـ يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لوضع عروض «تعاقدية أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات رهن إشارة العموم «من أجل إبرام عقد من العقود.

«يمكن توجيه المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو المعلومات «الموجهة أثناء تنفيذه عن طريق البريد الإلكتروني إذا وافق المرسل إليه «صراحة على استخدام الوسيلة المذكورة.

«يمكن إرسال المعلومات إلى المهنيين عن طريق البريد الإلكتروني «ابتداء من الوقت الذي يدلون فيه بعنوانهم الإلكتروني.

«إذا كان من الواجب إدراج المعلومات في استمارة، تعين وضع هذه «الأخيرة بطريقة إلكترونية رهن إشارة الشخص الواجب عليه تعبئتها.

«الفصل 4-65. ـ يتعين على كل من يقترح، بصفة مهنية وبطريقة «إلكترونية، توريد سلع أو تقديم خدمات أو تفويت أصول تجارية أو أحد «عناصرها، أن يضع رهن إشارة العموم الشروط التعاقدية المطبقة «بشكل يمكن من الاحتفاظ بها واستنساخها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«دون الإخلال بشروط الصحة المنصوص عليها في العرض، فإن «صاحب العرض يظل ملزما به سواء طيلة المدة المحددة في العرض «المذكور أو، إن تعذر ذلك، طالما ظل ولوج العرض متيسرا بطريقة «إلكترونية نتيجة فعله.

«يتضمن العرض، علاوة على ذلك، بيان ما يلي :

«1 ـ الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقترحة أو الأصل «التجاري المعني أو أحد عناصره ؛

«2 ـ شروط بيع السلعة أو الخدمة أو شروط تفويت الأصل التجاري «أو أحد عناصره ؛

«3 ـ مختلف المراحل الواجب اتباعها لإبرام العقد بطريقة إلكترونية «ولاسيما الكيفية التي يفي طبقها الأطراف بالتزاماتهم المتبادلة ؛

«4 ـ الوسائل التقنية التي تمكن المستعمل المحتمل، قبل إبرام العقد، «من كشف الأخطاء المرتكبة أثناء تحصيل المعطيات وتصحيحها ؛

«5 ـ اللغات المقترحة من أجل إبرام العقد ؛

«6 ـ طريقة حفظ العقد في الأرشيف من لدن صاحب العرض «وشروط الاطلاع على العقد المحفوظ إذا كان من شأن طبيعة العقد «أو الغرض منه تبرير ذلك ؛

«7 ـ وسائل الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على القواعد المهنية «والتجارية التي يعتزم صاحب العرض الخضوع لها، عند الاقتضاء.

«كل اقتراح غير متضمن لكافة البيانات المشار إليها في هذا «الفصل لا يجوز اعتباره عرضا بل يبقى مجرد إشهار، ولا يلزم صاحبه.

«الفرع الثالث

«إبرام عقد بشكل إلكتروني

«الفصل 5-65. ـ يشترط لصحة إبرام العقد أن يكون من أرسل «العرض إليه قد تمكن من التحقق من تفاصيل الإذن الصادر عنه ومن «السعر الإجمالي ومن تصحيح الأخطاء المحتملة، وذلك قبل تأكيد الإذن «المذكور لأجل التعبير عن قبوله.

«يجب على صاحب العرض الإشعار بطريقة إلكترونية، ودون تأخير «غير مبرر، بتسلمه قبول العرض الموجه إليه.

«يصبح المرسل إليه فور تسلم العرض ملزما به بشكل لا رجعة فيه.

«يعتبر قبول العرض وتأكيده والإشعار بالتسلم متوصلا بها إذا كان «بإمكان الأطراف المرسلة إليهم الولوج إليها.

«الفرع الرابع

«أحكام متفرقة

«الفصل 6-65. ـ تعتبر إلزامية الاستمارة القابلة للاقتطاع مستوفاة «عندما يكون في الإمكان، بواسطة وسيلة إلكترونية معينة، الولوج إلى «الاستمارة وتعبئتها وإعادة إرسالها بالطريقة نفسها.

«الفصل 7-65. ـ عندما يطلب الإدلاء بعدة أصول، تعتبر هذه «الإلزامية مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل إلكتروني إذا كان «المحرر المعني معدا ومحفوظا وفقا لأحكام الفصول 1 - 417 و 2 - 417 «و3 - 417 أدناه، وكانت الوسيلة المستعملة تسمح لكل طرف من «الأطراف المعنية بالحصول على نسخة منه أو بالولوج إليه.»

المادة 4

يتمم الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول 1-417 و 2-417 و 3-417 التالية :

«الفرع الثاني

«الإثبات بالكتابة

«الفصل 1-417. ـ تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس «قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

«تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن «الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة «قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق «شروط من شأنها ضمان تماميتها.

«الفصل 2 -417. ـ يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية «التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن «الوثيقة المذكورة.

«تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف «عمومي له صلاحية التوثيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف «موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

«الفصل 3-417. ـ يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع «الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت «ما يخالف ذلك.

«يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع «مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية «والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

«تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس «قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة «بتاريخ ثابت.»

المادة 5

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 417 و 425 و426 و 440 و 443 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

«الفصل 417. ـ الدليل الكتابي ينتج ..... أو عرفية.

«ويمكن أن ينتج كذلك عن ..... والوثائق الخاصة أو عن «أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها «وطريقة إرسالها.

«إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة «بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي «بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

«الفصل 425. ـ المحررات العرفية ..... باسم مدينه.

«ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا :

«1 ـ .....

«.....

«6 ـ إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي «يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل.

«ويعتبر الخلف الخاص ..... باسم مدينه.

«الفصل 426. ـ يسوغ أن تكون ..... موقعة منه.

«ويلزم أن يكون التوقيع ..... وأن يرد في «أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.

«وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة «وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في «هذا المجال.

«الفصل 440. ـ النسخ المأخوذة ..... الأصول «بالتصوير الفوتوغرافي.

«تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت «الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1 -417 و 2 - 417 «وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها «أو الولوج إليها.

«الفصل 443. ـ الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية ..... «والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها «بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى «الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.»

القسم الثاني

النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير والمصادقة الإلكترونية

الباب الأول

التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير

الفرع الأول

التوقيع الإلكتروني المؤمن

المادة 6

يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن، المنصوص عليه في الفصل 3 - 417 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الشروط التالية :

- أن يكون خاصا بالموقع ؛
- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية ؛
- أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.

يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني، تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتعين أن يشار إلى معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن في الشهادة الإلكترونية المؤمنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

المادة 7

الموقع المشار إليه في المادة 6 أعلاه هو الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله والذي يستخدم آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني.

المادة 8

تتمثل آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني في معدات أو برمجيات أو هما معا يكون الغرض منها توظيف معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي تتضمن العناصر المميزة الخاصة بالموقع، كمفتاح الشفرة الخاصة المستخدم من لدنه لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

المادة 9

تسلم شهادة المطابقة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية على التوقيع والمنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون، عندما تستجيب آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني للمتطلبات التالية :

1 ـ أن تضمن، بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة، أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني :

أ) لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ؛

ب) لا يمكن الوصول إليها عن طريق الاستنباط ويكون التوقيع الإلكتروني محميا من أي تزوير ؛

ج) أن يكون بالإمكان حمايتها من قبل الموقع بشكل كاف يحول دون أي استعمال من لدن الغير.

2 ـ أن تحول دون أي تغيير أو تبديل لمحتوى الوثيقة المراد توقيعها وألا تشكل عائقا يحول دون إلمام الموقع بالوثيقة قبل توقيعها إلماما تاما.

المادة 10

تثبت العلاقة بين المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع بشهادة إلكترونية. وتتمثل هذه الشهادة في سند يتم إعداده بشكل إلكتروني.

يمكن أن تكون الشهادة الإلكترونية المذكورة بسيطة أو مؤمنة.

المادة 11

تعتبر الشهادة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه شهادة إلكترونية مؤمنة عندما يسلمها مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية معتمد من لدن السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية وتتضمن المعطيات التالية :

أ) الإشارة إلى أن هذه الشهادة مسلمة باعتبارها شهادة إلكترونية مؤمنة ؛

ب) هوية مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا اسم الدولة التي يوجد مقره بها ؛

ج) إسم الموقع صاحب الشهادة الإلكترونية المؤمنة أو إسمه المستعار عند وجوده، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين التعريف به بهذه الصفة ؛

د) الإشارة، عند الاقتضاء، إلى صفة الموقع حسب الاستعمال الذي خصصت له الشهادة الإلكترونية ؛

هـ) المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن ؛

و) تحديد بداية ونهاية مدة صلاحية الشهادة الإلكترونية ؛

ز) الرقم السري للشهادة الإلكترونية ؛

ن) التوقيع الإلكتروني المؤمن لمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم الشهادة الإلكترونية ؛

ح) عند الاقتضاء، شروط استخدام الشهادة الإلكترونية ولاسيما المبلغ الأقصى للمعاملات التي يمكن أن تستخدم فيها الشهادة المذكورة.

الفرع الثاني

التشفير

المادة 12

تهدف وسائل التشفير على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معا، بكيفة تمكن من ضمان سريتها وصدقيتها ومراقبة تماميتها.

يراد بوسيلة التشفير كل عتاد أو برمجية أو هما معا، ينشأ أو يعدل من أجل تحويل معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية أو من أجل إنجاز عملية عكسية لذلك بموجب اتفاقية سرية أو بدونها.

يراد بتقديم خدمة التشفير كل عملية تهدف إلى استخدام وسائل التشفير لحساب الغير.

المادة 13

للحيلولة دون استخدام التشفير لأغراض غير مشروعة ومن أجل الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن استيراد وسائل التشفير أو تصديرها أو توريدها أو استغلالها أو استخدامها أو تقديم خدمات متعلقة بها يخضع لما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) التصريح المسبق عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو هذه الخدمة في التصديق على إرسالية أو ضمان تمامية المعطيات المرسلة بطريقة إلكترونية ؛

ب) الترخيص المسبق من الإدارة عندما يتعلق الأمر بغرض غير الغرض المشار إليه في البند أ) أعلاه.

تحدد الحكومة :

1 ـ الوسائل أو الخدمات المستوفية للمعايير المشار إليها في البند أ) أعلاه ؛

2 ـ الطريقة التي يتم وفقها الإدلاء بالتصريح ومنح الترخيص، المشار إليهما في الفقرة السابقة.

يجوز للحكومة أن تقرر نظاما مبسطا للتصريح أو الترخيص أو الإعفاء من التصريح أو من الترخيص بالنسبة إلى بعض أنواع وسائل أو خدمات التشفير أو بالنسبة إلى بعض فئات المستعملين.

المادة 14

يختص مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية، المعتمدون لهذا الغرض وفقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون، بتوريد وسائل أو خدمات التشفير الخاضعة للترخيص. وإذا تعذر ذلك، تعين أن يكون الأشخاص الراغبون في تقديم خدمات التشفير الخاضعة للترخيص معتمدين لهذا الغرض من لدن الإدارة.

الباب الثاني

المصادقة على التوقيع الإلكتروني

الفرع الأول

السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية

المادة 15

يعهد إلى السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية المسماة بعده السلطة الوطنية، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية :

ـ اقتراح معايير نظام الاعتماد على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله ؛

ـ اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة نشاطهم.

المادة 16

تقوم السلطة الوطنية بنشر مستخرج من قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية وبمسك سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين ينشر في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية.

المادة 17

تتأكد السلطة الوطنية من احترام مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يسلمون شهادات إلكترونية مؤمنة، للالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 18

يجوز للسلطة الوطنية، إما تلقائيا وإما بطلب من أي شخص يهمه الأمر، القيام بالتحقق أو طلب القيام بالتحقق من مطابقة نشاط مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم شهادات إلكترونية مؤمنة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويمكنها أن تستعين بخبراء لإنجاز مهامها المتعلقة بالمراقبة.

المادة 19

يخول أعوان السلطة الوطنية والخبراء المعينون من قبلها، خلال ممارسة مهمة التحقق المكلفين بها المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، بعد إثبات صفاتهم، حق ولوج أية مؤسسة والاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات المصادقة الإلكترونية المؤمنة التي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم.

الفرع الثاني

مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية

المادة 20

مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدون هم وحدهم دون غيرهم، الذين يمكنهم إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة، وتسليمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 21

يشترط من أجل الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية أن يكون طالب الاعتماد مؤسسا في شكل شركة يوجد مقرها الاجتماعي بتراب المملكة وأن يكون :

1 ـ متوفرا على شروط تقنية تضمن :

أ) الوثوق بخدمات المصادقة الإلكترونية التي يقدمها، ولاسيما ما يتعلق بالسلامة التقنية والتشفيرية الخاصة بالوظائف التي تقوم بها نظم ووسائل التشفير المقترحة من لدنه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني التي يقدمها للموقع ؛

ج) توافر مستخدمين لهم المؤهلات اللازمة لتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية ؛

د) الإمكانية التي تتيح للشخص الذي سلمت إليه الشهادة قصد إلغائها في الحال وبكل يقين ؛

هـ) التحديد الدقيق لتاريخ وساعة تسليم الشهادة الإلكترونية وإلغائها ؛

و) وجود نظام للسلامة، قادر على اتقاء تزوير الشهادات الإلكترونية والتأكد من أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني تطابق معطيات التحقق منه عندما تقدم في آن واحد المعطيات معا ؛

2 ـ قادرا على المحافظة، عند الاقتضاء بشكل إلكتروني، على جميع المعلومات المتعلقة بالشهادة الإلكترونية التي قد تبدو ضرورية لإثبات التصديق الإلكتروني أمام القضاء بشرط أن تضمن نظم المحافظة على الشهادات الإلكترونية :

أ) أن إدخال المعطيات وتغييرها لا يسمح بهما إلا للأشخاص المرخص لهم لهذا الغرض من لدن مقدم الخدمة ؛

ب) أن اطلاع العموم على شهادة إلكترونية لا يتأتى دون موافقة سابقة من صاحب الشهادة ؛

ج) أن بالإمكان كشف أي تغيير من شأنه أن يخل بسلامة النظام ؛

3 ـ ملتزما :

3-1 ـ بالتحقق من هوية الشخص الذي سلمت له شهادة إلكترونية ومطالبته بالإدلاء بوثيقة هوية رسمية للتأكد أن الشخص يتوفر على الأهلية القانونية للالتزام، من جهة، والصفة التي يدعيها، من جهة أخرى، والمحافظة على مميزات ومراجع الوثائق المدلى بها لإثبات هذه الهوية وهذه الصفة ؛

3-2 ـ بالتأكد وقت تسليم الشهادة الإلكترونية أن :

أ) المعلومات التي تحتوي عليها صحيحة ؛

ب) الموقع المشار فيها إلى هويته يمتلك معطيات لإنشاء التوقيع الإلكتروني تطابق معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المضمنة في الشهادة ؛

3-3 ـ بإخبار الشخص الذي يطلب تسليمه شهادة إلكترونية كتابة بما يلي قبل إبرام عقد تقديم خدمات المصادقة الإلكترونية :

أ) كيفيات وشروط استعمال الشهادة ؛

ب) كيفيات المنازعة وطرق تسوية الخلافات ؛

3-4 ـ بتقديم عناصر الإخبار المنصوص عليها في النقطة السابقة إلى الأشخاص الذين يستندون إلى شهادة إلكترونية إذا كانت العناصر المذكورة مفيدة لهم ؛

3-5 ـ بإخبار أصحاب الشهادات المؤمنة ستين (60) يوما على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية شهاداتهم لحلول أجلها ودعوتهم إلى تجديدها أو إلغائها ؛

3-6 ـ بإبرام تأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن أخطائهم المهنية ؛

3-7 ـ بإلغاء شهادة إلكترونية إذا :

أ) تبين أن تسليمها تم بناء على معلومات مغلوطة أو مزورة، أو أن المعلومات الواردة في الشهادة المذكورة لم تعد مطابقة للواقع أو أن سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع قد تم خرقها ؛

ب) أمرته السلطات القضائية بالقيام في الحال بإخبار أصحاب الشهادات المؤمنة المسلمة من قبله بعدم مطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 22

استثناء من أحكام المادتين 20 و 21 أعلاه :

1 ـ تتمتع الشهادات المسلمة من قبل مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية المستوطن بالخارج بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الشهادات المسلمة من قبل مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يوجد مقره بالمغرب إذا كان معترفا بالشهادة أو بمقدم خدمة المصادقة في إطار اتفاق متعدد الأطراف يعتبر المغرب طرفا فيه أو اتفاق ثنائي يتعلق بالاعتراف المتبادل بين المغرب وبلد إقامة مقدم الخدمات ؛

2 ـ يمكن اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يوجد مقرهم الاجتماعي بالخارج، شريطة أن تكون الدولة التي يمارسون بترابها نشاطهم قد أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية للاعتراف المتبادل بمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة 23

يتعين على مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يصدر أو يسلم أو يدبر الشهادات الإلكترونية أن يخبر الإدارة سلفا برغبته في إنهاء نشاطه داخل أجل أقصاه شهران.

في هذه الحالة، يجب عليه أن يتأكد من استئناف هذه الخدمات من لدن مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية يضمن نفس الجودة ونفس السلامة أو إذا تعذر ذلك أن يلغي الشهادات داخل أجل أقصاه شهران بعد إخبار أصحابها بذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يخبر السلطة الوطنية أيضا، على الفور، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية.

المادة 24

يلزم مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية ومستخدموهم كذلك بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

يتحملون وفق القواعد القانونية العادية، مسؤولية تهاونهم أو قلة كفاءتهم أو قصورهم المهني سواء تجاه المتعاقدين معهم أو تجاه الأغيار.

يجب على مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية أن يحافظوا على معطيات إنشاء الشهادة ويلزمون، بأمر من وكيل الملك، بتبليغها إلى السلطات القضائية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من كل المقتضيات التشريعية المخالفة يتولى مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية إخبار المستعملين المعنيين على الفور بذلك.

لا تطبق إلزامية كتمان السر المهني، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه :

- تجاه السلطات الإدارية المؤهلة قانونا لذلك وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- تجاه أعوان السلطة الوطنية وخبرائها والأعوان والضباط المشار إليهم في المادة 41 أدناه خلال ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 19 و 41 من هذا القانون ؛
- إذا وافق صاحب التوقيع الإلكتروني على نشر أو تبليغ المعلومات المدلى بها إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

الفرع الثالث

التزام صاحب الشهادة الإلكترونية

المادة 25

يعتبر صاحب الشهادة الإلكترونية، فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع، مسؤولا عن سرية وتمامية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الذي يستعمله. ويعد كل استعمال للمعطيات المذكورة، ناتجا عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 26

يتعين على صاحب الشهادة الإلكترونية القيام في أقرب الآجال بتبليغ مقدم خدمات المصادقة كل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة.

المادة 27

يجب على صاحب الشهادة، في حالة شك يتعلق بالإبقاء على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع أو انعدام مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع، أن يطلب إلغاءها في الحال وفقا لأحكام المادة 21من هذا القانون.

المادة 28

عندما تنتهي مدة صلاحية شهادة إلكترونية أو يتم إلغاؤها، لا يمكن لصاحبها استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع المطابقة للتوقيع أو السعي للمصادقة عليها من لدن مقدم آخر لخدمات المصادقة الإلكترونية.

الباب الثالث

العقوبات والتدابير الوقائية ومعاينة المخالفات

المادة 29

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من قدم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة دون أن يكون معتمدا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أو واصل نشاطه رغم سحب اعتماده أو أصدر أو سلم أو دبر شهادات إلكترونية مؤمنة خلافا لأحكام المادة 20 أعلاه.

المادة 30

بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من أفشى المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة نشاطاته أو وظيفته أو حرض على نشرها أو ساهم في ذلك.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على أعمال النشر أو التبليغ المرخص به، كتابة على دعامة ورقية أو بطريقة إلكترونية، إذا قام بها صاحب الشهادة الإلكترونية أو على النشر أو التبليغ المرخص به بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 31

بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من أدلى عمدا بتصاريح كاذبة أو سلم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة 32

يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مبلغها 100.000 درهم كل من استورد أو صدر أو ورد أو استغل أو استعمل إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات تشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص المنصوص عليهما في المادتين 13 و 14 أعلاه.

يجوز للمحكمة أيضا أن تحكم بمصادرة وسائل التشفير المعنية.

المادة 33

عندما يتم استعمال وسيلة تشفير حسب مدلول المادة 14 أعلاه، لتمهيد أو ارتكاب جناية أو جنحة أو لتسهيل تمهيدها أو ارتكابها، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المتعرض لها على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلى السجن المؤبد إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاثين سنة من السجن ؛
- إلى ثلاثين سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بعشرين سنة من السجن ؛
- إلى عشرين سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بخمس عشرة سنة من السجن ؛
- إلى خمس عشرة سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بعشر سنوات من السجن ؛
- إلى عشر سنوات من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بخمس سنوات من السجن ؛
- إلى الضعف إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاث سنوات من الحبس على الأكثر.

على أن أحكام هذه المادة لا تطبق على مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها الذي يسلم إلى السلطات القضائية أو الإدارية، بطلب منها، النص الواضح للرسائل المشفرة وكذا الاتفاقات السرية اللازمة لقراءة النص المشفر.

المادة 34

يعتبر الأشخاص الذين يقدمون خدمات تشفير لأغراض سرية، ما لم يثبتوا عدم ارتكابهم أي خطإ متعمد أو تهاون، مسؤولين، فيما يخص الخدمات المذكورة، عن الضرر اللاحق بالأشخاص الذين كلفوهم بتدبير اتفاقاتهم السرية في حالة المس بتمامية المعطيات المحولة بواسطة هذه الاتفاقات أو سريتها أو توفرها.

المادة 35

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من استعمل، بوجه غير قانوني، العناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير.

المادة 36

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر كل مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية لا يتقيد بوجوب إخبار السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة طوال مدة خمس سنوات للمنع من ممارسة كل نشاط يتعلق بتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل صاحب شهادة إلكترونية استمر في استعمال الشهادة المذكورة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها.

المادة 38

بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من استعمل بصفة غير قانونية عنوانا تجاريا أو إشهارا وبشكل عام كل عبارة تحمل على الاعتقاد أنه معتمد وفقا لأحكام المادة 21 أعلاه.

المادة 39

عندما تعاين السلطة الوطنية، بناء على تقرير أعوانها أو خبرائها، أن مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم شهادات مؤمنة لم يعد متوفرا على أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أو أن نشاطه غير مطابق لأحكام هذا القانون أو الأنظمة المتخذة لتطبيقه، تطلب منه التقيد بالشروط أو الأحكام المذكورة داخل الأجل الذي تحدده.

إذا انصرم الأجل المذكور دون أن يتقيد مقدم الخدمات بالشروط أو الأحكام المذكورة، قامت السلطة الوطنية بسحب الاعتماد المسلم وبشطب مقدم الخدمات من سجل مقدمي الخدمات المعتمدين وبنشر مستخرج من قرار سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية.

إذا كان من شأن نشاط المخالف أن يمس بمتطلبات الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي فإن السلطة الوطنية تؤهل لاتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لوضع حد للنشاط المذكور، دون الإخلال بالمتابعات الجنائية التي تترتب عليها.

المادة 40

إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا، رفعت الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف دون إخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على مسيريه المرتكبين لإحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي لإحدى العقوبات التالية :

- المصادرة الجزئية لممتلكاته ؛
- المصادرة المنصوص عليها في الفصل 89 من القانون الجنائي ؛
- إغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي التي استعملت في ارتكاب الجرائم.

المادة 41

يجوز لأعوان السلطة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض والمحلفين وفق القواعد القانونية العادية، أن يبحثوا عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأن يحرروا محاضر بشأنها وذلك بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الجمارك داخل نطاق اختصاصهم. وتحال محاضرهم إلى وكيل الملك داخل أجل خمسة أيام التالية لتحريرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجوز للأعوان والضباط المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يلجوا الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق المهنية وأن يأخذوا نسخا منها وأن يحصلوا على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعنيين بالأمر أو بعين المكان.

يجوز لهم القيام، في نفس الأماكن، بحجز الوسائل المشار إليها في المادة 12 أعلاه بأمر من وكيل الملك أو قاضي التحقيق.

تسجل الوسائل المحجوزة في المحضر المحرر في عين المكان. وتوجه النسخ الأصلية للمحضر والجرد إلى السلطة القضائية التي أمرت بالحجز.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 42

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على الحقوق العينية بمرسوم.

المادة 43

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 أعلاه، يمكن للحكومة باقتراح من السلطة الوطنية المشار إليها في المادة 15، وأخذا في الاعتبار مصلحة المرفق العام، اعتماد الأشخاص المعنوية للقانون العام من أجل إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة، وتسليمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ظهير شريف رقم 1.07.155 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 27.06

يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة **1**

تخضع الأعمال المنصبة بصفة اعتيادية على ما يلي لأحكام هذا القانون عندما يمارسها أشخاص آخرون غير أحد المرافق العامة الإدارية التابعة للدولة وخاصة منها مصالح الدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة والجمارك :

1 ـ تقديم خدمات تهدف إلى القيام، بجميع الوسائل المأذون فيها قانونا، بمراقبة أو حراسة أماكن عامة أو خاصة أو منقولات أو عقارات وكذا إلى سلامة الأشخاص الموجودين بالأماكن أو العقارات المذكورة ؛

2 ـ نقل وحماية الأموال أو المجوهرات أو المعادن النفيسة وكذا الأوراق المالية أو جميع الوثائق الأخرى التي تتضمن التزاما بدفع مبالغ مالية وذلك إلى حين تسليمها بالفعل وإن اقتضى الحال معالجة القيم والوثائق التي يتم نقلها.

لا يجوز أن يمارس الأعمال المبينة أعلاه بصفة مهنية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني بعده والمأذون لهم لهذا الغرض.

الباب الثاني

الإذن بالممارسة

المادة 2

يسلم الإذن بممارسة أحد الأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي لفائدة الشخص الذاتي المتوافرة فيه الشروط التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ أن يكون بالغا سن الرشد ؛

2 ـ أن تكون له جنسية مغربية ؛

3 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

4 ـ أن يكون غير محكوم عليه من أجل جناية أو بحبس نافذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة لأسباب تتنافى مع ممارسة الأعمال الوارد بيانها في هذا القانون ولاسيما من أجل أفعال تعتبر منافية لمبادئ الشرف أو الاستقامة أو المروءة أو يكون من شأنها المس بسلامة الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن العام أو أمن الدولة ؛

5 ـ أن يكون مقيدا بالسجل التجاري ؛

6 ـ أن يبرم عقد تأمين مهني للتأمين عن الأضرار التي يمكن أن تنتج عن المخاطر التي قد يتسبب فيها العمل المذكور للغير وعن المسؤولية المدنية.

يجب أن يرفع المعني بالأمر كل تغيير يطرأ على المعطيات الواردة في طلب الإذن إلى علم السلطة المختصة التي يضرب لها أجل شهر واحد لإخبار المعني بالأمر بما يترتب على التغيير المذكور.

المادة 3

يسلم الإذن بممارسة الأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي لفائدة الشخص المعنوي المتوافرة فيه الشروط التالية :

1 ـ أن يكون مؤسسا في شكل شركة تجارية يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب ؛

2 ـ أن يتولى تسييره أو تدبيره شخص ذاتي مأذون له وفقا لأحكام المادة 2 أعلاه ؛

3 ـ أن يلتزم بألا يشغل سوى مستخدمين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 5 بعده والمطلوبة للقيام بالأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛

4 ـ أن يبرم عقد تأمين مهني للتأمين عن الأضرار التي يمكن أن تنتج عن المخاطر التي قد يتسبب فيها العمل المذكور للغير وعن المسؤولية المدنية ؛

5 ـ ألا يكون قد خضع لمسطرة تصفية قضائية.

يجب أن يرفع المعني بالأمر كل تغيير يطرأ على المعطيات الواردة في طلب الإذن إلى السلطة المختصة التي يضرب لها أجل شهر واحد لإخبار المعني بالأمر بما يترتب على التغيير المذكور.

المادة 4

تقوم السلطة الإدارية المختصة بدراسة طلبات الإذن المنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه المقدمة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي لأجل التأكد من توفر الطالب على الشروط الوارد بيانها في هذا القانون.

المادة 5

يجب التصريح مقدما إلى السلطة المختصة بكل تشغيل لمستخدمين من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار إليهم على التوالي في المادتين 2 و3 أعلاه مع بيان العمل المسند إليهم.

لا يجوز تشغيل أي كان للقيام بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إذا سبق أن حكم عليه بعقوبة جنحية أو عقوبة جنائية لأسباب تتنافى مع ممارسة الأعمال الوارد بيانها في هذا القانون، ولاسيما إذا ارتكب أفعالا تعتبر منافية لمبادئ الشرف أو الاستقامة أو المروءة أو يكون من شأنها المس بسلامة الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن العام أو أمن الدولة.

يجب أن يكون التعيين للقيام بعمل ما مطابقا للأهلية المهنية المحددة بنص تنظيمي حسب طبيعة العمل.

يتوقف دخول عقد الشغل حيز التنفيذ على تلقي المشغل رأي السلطة المختصة التي تتأكد من التقيد بالأحكام السابقة.

المادة 6

يعتبر عقد الشغل المبرم خلافا لأحكام المادة 5 أعلاه باطلا ولا أثر له.

يتم بقوة القانون إنهاء عقد الشغل المبرم مع المستخدم الذي لم يعد متوفرا على الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

يخول إنهاء العقد المذكور الحق في دفع المشغل التعويض القانوني عن الفصل وفق الشروط المقررة في مدونة الشغل في ما يتعلق بالفصل دون خطأ من المشغل ما لم تنص اتفاقية على أحكام أكثر فائدة.

المادة 7

يمكن أن تقوم السلطة المختصة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بسحب الإذن المسلم تطبيقا للمادة 2 أعلاه إذا لم يعد المستفيد منه متوفرا على أحد الشروط المطلوبة لتسليم الإذن.

يمكن أن تسحب السلطة المختصة الإذن المسلم تطبيقا للمادة 3 أعلاه من الشخص المعنوي الذي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يحتفظ بمسير أو مدبر حاصل على الإذن ولكنه لم يعد متوفرا على الشروط المطلوبة الوارد بيانها في المادة 2 أعلاه أو بشخص سحب منه الإذن ؛
- يتولى تسييره أو تدبيره بالفعل شخص يتصرف بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر عوض الممثلين القانونيين المأذون لهم ؛
- يتكون مجموع رأس ماله أو بعضه من أموال شارك بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة شخص صدر في حقه حكم قضائي نهائي من أجل جناية أو جنحة.

يمكن أن توقف السلطة المختصة في الحال الإذن المنصوص عليه في المادتين 2 و3 أعلاه في حالة استعجال أو ضرورة مرتبطة بالنظام العام.

يمكن كذلك أن توقف السلطة المختصة الإذن إذا كان الشخص الذاتي المأذون له متابعا من أجل جناية وينتهي التوقيف بعد صدور قرار قضائي نهائي وتبليغه للسلطة المختصة.

يتم التوقيف أو السحب على إثر مسطرة حضورية، ما عدا في حالة استعجال أو ضرورة مرتبطة بالنظام العام.

يصير الإذن باطلا في حالة انقطاع المستفيد منه عن أنشطته بدون مبرر مقبول من لدن السلطة المختصة طوال مدة متصلة لا تقل عن ستة أشهر.

يعتبر إنهاء عقد الشغل الناتج عن سحب الإذن أو إيقافه من طرف السلطة المختصة بمثابة طرد تعسفي يستحق المستخدمون عنه تعويضا وفق الشروط المقررة في مدونة الشغل.

الباب الثالث

طريقة ممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 8

يمنع على المقاولات التي تمارس أحد الأعمال الوارد بيانها في المادة الأولى من هذا القانون القيام بأعمال غير الأعمال المأذون لها في ممارستها.

المادة 9

لا يخول الإذن الإداري أية صبغة رسمية للمقاولات المستفيدة منه. ولا تترتب عليه بأي وجه من الوجوه مسؤولية السلطات العامة.

يجب على المقاولات الخاضعة لهذا القانون أن تشير في تسميتها إلى طابعها الخاص بكيفية يتجنب معها كل التباس مع السلطات العامة ولاسيما منها المكلفة بالحفاظ على النظام والأمن.

لا تجوز بأي حال من الأحوال الإشارة إلى صفة موظف الأمن السابق أو العسكري السابق التي يمكن أن يتوفر عليها أحد مسيري المقاولة أو مستخدميها.

المادة 10

يجب أن توضع تسمية المقاولة على جميع الوسائل التي تستعملها في أعمالها وكذا جميع مراسلاتها أو إعلاناتها.

يجب أن يشار إلى الإذن الإداري المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القانون على كل وثيقة صادرة عن مقاولة مشار إليها في المادة الأولى أعلاه إخبارية كانت أو تعاقدية أو إشهارية بما في ذلك كل إعلان أو مراسلة.

المادة 11

يجب أن يمسك بمقر المقاولة سجل خاص تبين فيه هوية جميع الأشخاص المستخدمين وفقا لأحكام المادة 5 أعلاه ويتضمن المعطيات المحددة بنص تنظيمي والتي تمكن مصالح الإدارات المختصة من مراقبة احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن يمسك أيضا نفس السجل، إن اقتضى الحال، على صعيد فروع ووكالات المقاولة في ما يتعلق بالأشخاص المستخدمين المعينين للعمل بالفروع أو الوكالات المذكورة.

المادة 12

يجوز للأشخاص المستخدمين للقيام بأحد الأعمال المنصوص عليها في البندين 1 و2 بالمادة الأولى من هذا القانون أن يرتدوا، خلال ممارسة مهامهم، بذلة خاصة تحدد السلطة المختصة مميزاتها.

يجب ألا تحدث البذلة المذكورة أي التباس مع بذلات أعوان المرافق العامة ولاسيما منها الجيش الملكي والأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة والجمارك.

المادة 13

يجوز لمستخدمي مقاولات الحراسة ونقل الأموال حمل الأسلحة واستعمال جميع وسائل الدفاع والمراقبة والحراسة الأخرى ووسائل النقل ذات التجهيز الخاص، أو وسائل الاتصال الخاصة وذلك وفقا للمقتضيات القانونية أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال وطبقا للأحكام والقواعد التي سيحددها نص تنظيمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

يمنع على الأشخاص الذين يمارسون عملا من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وعلى مستخدميهم التدخل، في أي وقت من الأوقات وبأي شكل كان، في سير نزاع للشغل أو أحداث ترتبط به. ويمنع عليهم كذلك الإقدام على حراسة تتعلق بالآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو بانتماءات الأشخاص النقابية.

المادة 15

يجب أن يتوفر كل مستخدم للقيام بأعمال حراسة خاضعة لهذا القانون على بطاقة تعريف مهنية نظامية.

المادة 16

يمنع على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يمارسون عملا من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون، ما لم ينص على مقتضيات قانونية مخالفة، القيام بمهام يراد بها ولو اتقاء جرائم أو جنح أو مخالفات أو متابعة مرتكبيها أو تؤدي إلى المس بحرية التنقل أو بسلامة الأشخاص البدنية أو بسريرة الحياة الخاصة.

يمنع بوجه خاص على مستخدميهم القيام بتلمسات أمنية أو تفتيشات جسدية والقيام، دون موافقة صريحة من المعنيين بالأمر، بتفتيش أمتعة يدوية أو أكياس أو غيرها من وسائل حمل منقولات أو طلب تقديم وثيقة مثبتة للهوية أو حجزها أو حجز أمتعة شخصية.

المادة 17

لا يجوز للمستخدمين للقيام بعمل من الأعمال المشار إليها في البند 1 بالمادة الأولى من هذا القانون أن يمارسوا أعمالهم إلا داخل المباني أو في حدود الأماكن المعهود إليهم بحراستها.

يمكن، بصفة استثنائية وبناء على طلب معلل، أن يؤذن لهم، بحسب الحالة من لدن والي الأمن أو قائد الدرك الملكي المختص ترابيا،القيام في الطريق العمومي بمهام الحراسة ضد السرقة وأعمال الإتلاف والكسر التي تستهدف الممتلكات ا لمعهود إليهم بحراستها. وتحدد في الإذن الشروط والإجراءات المتعلقة بمهام الحراسة المذكورة.

الفرع الثاني

أحكام خاصة

المادة 18

استثناء من أحكام المادة 16 أعلاه، وكلما استلزمت ذلك سلامة الأشخاص أو الممتلكات بسبب الطابع الخاص للأمكنة المفتوحة للجمهور ورعيا لظرفية أو حادث خاص، يمكن أن تأذن السلطة المختصة، دون حاجة لموافقة صريحة من الشخص المعني بالأمر للمستخدمين المكلفين بإنجاز أعمال حراسة الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور القيام بما يلي :

- تلمسات أمنية أو تفتيشات جسدية ؛

- تفتيش أمتعة يدوية أو أكياس أو غيرها من وسائل حمل المنقولات ؛

- طلب تقديم وثيقة مثبتة للهوية أو حجزها أو حجز أمتعة شخصية.

غير أن التلمسات الأمنية والتفتيشات الجسدية وأعمال تفتيش الأمتعة اليدوية أو الأكياس أو غيرها من وسائل حمل المنقولات لا يجوز القيام بها إلا من لدن مستخدمين مأذون لهم خصيصا لهذا الغرض من لدن السلطة المختصة وفق شروط تنظيمية وبحضور وتحت مراقبة ضابط أو عون للشرطة القضائية يتأكد من التقيد بالأحكام المطبقة على العملية المقصودة.

لا يجوز أن يقوم بالتلمسات الأمنية والتفتيشات الجسدية إلا المستخدمون المشار إليهم في الفقرة أعلاه الذين هم من نفس جنس الشخص الخاضع للتدابير المذكورة.

المادة 19

تحدد السلطة المختصة قائمة الأماكن المطبقة عليها التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع، وإن اقتضى الحال، الإجراءات الخاصة بتنفيذها.

يجوز للمسؤولين عن الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور، في حالة عدم وجود الأحكام العامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أن يقرروا تطبيق التدابير المقررة في هذا الفرع على الأماكن الموضوعة تحت مسؤوليتهم بعد الحصول على الإذن بذلك من السلطة المختصة.

يجب تمكين الجمهور من الاطلاع على قرار السلطة المختصة ولاسيما عن طريق ملصقات بالأماكن المزمع إجراء المراقبة فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

مع مراعاة تطبيق أحكام الفصلين 430 و 431 من القانون الجنائي والمادتين 43 و 76 من قانون المسطرة الجنائية، لا يجوز للمستخدمين للقيام بأعمال الحراسة استعمال الإكراه ضد الأشخاص ولاسيما احتجازهم دون موافقة منهم.

غير أنه يجوز للمستخدمين المعنيين بالأمر، إذا أثبت استعمال الكاشفات عن المنتجات المخفاة على سبيل التدليس في المكان المعهود إليهم بحراسته ارتكاب مخالفة ما، إكراه الشخص أو الأشخاص المشتبه في ارتكابهم المخالفة على البقاء بعين المكان في انتظار وصول سلطات الشرطة أو الدرك التي تخبر بالوضعية في الحال. ويجوز لهم كذلك، وفقا للمادة 76 من قانون المسطرة الجنائية، أن يقدموهم إلى أقرب مركز للشرطة القضائية من المكان المعهود إليهم بحراسته.

يجب أن يكون الإكراه الممارس في الحالات السابقة، متناسبا ومتلائما تماما مع الظروف. ويتعين أن يقتصر على التدابير اللازمة للتأكد من هوية الشخص في انتظار تسليمه أو تقديمه إلى سلطة الشرطة أو الدرك، ويباشر تنفيذه تحت المسؤولية الشخصية للمستخدم الذي يلجأ إليه ومسؤولية المقاولة التي تستخدمه.

الباب الرابع

مراقبة أعمال الحراسة ونقل الأموال

ومعاينة المخالفات والعقوبات

المادة 21

يقوم بمراقبة الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون وأعمالهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون خصيصا لهذا الغرض.

يجوز لضباط الشرطة القضائية والأعوان المشار إليهم في الفقرة السابقة القيام بزيارات للأماكن التي تمارس فيها أعمال المقاولات المأذون لها قصد طلب الاطلاع على مضمون الأذون وعلى سجل المستخدمين المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه وجمع المعلومات والأخبار والإثباتات اللازمة لمراقبة التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يعاينون إن اقتضى الحال المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويحررون محضرا بذلك.

لا تحول أعمال المراقبة المقررة في هذه المادة دون تدخل مفتشي الشغل في إطار المهام المسندة إليهم بموجب مدونة الشغل.

المادة 22

يعاقب على كل مخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة بالمادة الأولى من هذا القانون بغرامة من 5.000 درهم إلى 40.000 درهم وبالحبس من شهرين إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتضاعف الغرامة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

في حالة العود يضاعف مبلغ الغرامة ولا يمكن أن تقل عقوبة الحبس عن سنة واحدة.

تطبق نفس العقوبات على مسيري المقاولات المشار إليها في هذا القانون التي تكون قد مارست الأعمال الوارد بيانها في المادة الأولى أعلاه بموجب إذن تم سحبه أو توقيفه أو صار باطلا وفقا للمادة 7 أعلاه.

المادة 23

يعاقب بغرامة من 3.000 درهم إلى 20.000 درهم وبالحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على :

- عدم إخبار السلطة المختصة بكل تغيير يطرأ على المعطيات الواردة في طلب الإذن المنصوص عليه في المادة 2 (الفقرة 2) والمادة 3 (الفقرة 2) من هذا القانون ؛
- قيام المقاولات المعنية بأعمال غير الأعمال المأذون لها في ممارستها.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 24

يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 40.000 درهم وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل مخالفة لأحكام المادة 5 أعلاه.

وتضاعف الغرامة في حالة العود أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

المادة 25

تعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم كل مقاولة لم تمسك، وفقا للمادة 11 من هذا القانون، سجلا خاصا بالمستخدمين.

وفي حالة العود يضاعف مبلغ الغرامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 26

مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من القانون الجنائي، تعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 40.000 درهم كل مقاولة خالفت أحكام المادتين 12 و 15 من هذا القانون المتعلقة بالتتابع بإحداث التباس بين بذلات المقاولات الخاصة وبذلات أعوان المرافق العامة وبعدم حمل بطاقة تعريف مهنية.

تطبق نفس العقوبة في حالة مخالفة المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 14 و16 من هذا القانون.

المادة 27

يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 40.000 درهم على :

- عدم وضع البيانات المطلوبة في الفقرة 2 بالمادة 10 من هذا القانون على كل وثيقة مشار إليها في هذه المادة أو الإشارة إلى صفة موظف الشرطة السابق أو العسكري السابق التي يمكن أن يتوفر عليها أحد مسيري المقاولة أو مستخدميها ؛
- عدم الإشارة، من لدن المقاولات التي تمارس الأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى طابعها الخاص في تسميتها وفقا للفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

المادة 28

العقوبات المتعرض لها من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفصول من 345 إلى 350 وفي الفصول 380 و 381 و 382 و 384 و 390 و 391 و 540 و 542 و 547 و 550 من القانون الجنائي تضاعف عندما يرتكب المخالفة مسير مقاولة الحراسة ونقل الأموال أو مدبرها القانوني أو الفعلي أو مستخدمها أو أي شخص آخر يمارس بصورة فردية الأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 29

يجوز للمحكمة، في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 4 و 7 و 13 والمواد من 22 إلى 28 من هذا القانون، إصدار عقوبات إضافية تقضي بإغلاق المقاولة المشار إليها في هذا القانون إما بصفة نهائية وإما بصفة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

يجوز لها كذلك أن تحكم بالمنع من مزاولة المهنة على كل شخص تطبق عليه أحكام الفقرة أعلاه.

يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة وإتلافها إن اقتضى الحال ذلك ونشر المقرر وفق ما تقضي به مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 30

يعد في حالة العود في مدلول أحكام هذا القانون، كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل خمس سنوات الذي يلي التاريخ الذي أصبح فيه الحكم بالإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 31

تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها في المواد 22 و 23 و 24 و 28 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، على مسيري الشخص المعنوي المذكور.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 32

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي ستة أشهر على نشر النصوص المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

غير أن المؤسسات والمقاولات الخاصة التي تمارس، في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أحد الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى منه تلزم بالقيام بما يلي داخل أجل الستة أشهر التالية للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية المشار إليها أعلاه :

- التصريح إلى الإدارة بوجودها مع الإشارة بوجه خاص إلى طبيعة أعمالها وعدد وصفة مستخدميها وذلك وفقا للإجراءات والأحكام التنظيمية ؛
- السهر على تقيد مستخدميها بأحكام المواد 5 و 12 و 13 و 16 و 17 و 18 و 20 أعلاه.

في حالة عدم القيام بهذه التسوية داخل الأجل المبين أعلاه، تعتبر أعمالها ممارسة بدون إذن. وفي هذه الحالة، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 33

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما أحكام :

- الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1351 (7 أبريل 1933) المتعلق بالمشروعات أو الشركات الراجعة للحراسة أو المراقبة الخصوصية ؛
- والظهير الشريف الصادر في 10 ربيع الأول 1371 (10 ديسمبر 1951) في شأن الحراس الخصوصيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.07.166 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 04.07 بتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين **26** و **58** منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **04.07** بتتميم القانون رقم **18.97** المتعلق بالسلفات الصغيرة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 04.07

بتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادتين 2 و 3 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) :

«المادة **2**. ـ يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص «ضعفاء من الناحية الاقتصادية على :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ تزويد ..... الماء الصالح للشرب ؛

« ـ اكتتاب عقود تأمين لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة «للقانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات.

«ويحدد مبلغ السلف الصغير.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة **3**. ـ يجوز لجمعيات السلفات الصغيرة.....

«..... والمساعدة التقنية.

«كما يمكن الترخيص لها للقيام، لفائدة عملائها، بعمليات غير تلك «المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفي الفقرة الأولى من هذه المادة.

«تمنح الرخصة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه من قبل الوزير «المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات «الصغيرة المنصوص عليه في المادة **19** أدناه، وذلك طبقا للمقتضيات «التشريعية والتنظيمية المطبقة على العمليات المعنية.

«غير أن جمعيات السلفات الصغيرة.....»

(الباقي بدون تغيير.)

ظهير شريف رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين **26** و **58** منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **08.05** القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بكلميم في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 08.05

يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن

بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية

المادة الأولى

تنسخ أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الباب الثامن. ـ التحكيم والوساطة الاتفاقية

«الفرع الأول. ـ التحكيم الداخلي

«الجزء الفرعي الأول. ـ **التعريف والقواعد العامة**

«الفصل 306. ـ يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى «من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.

«الفصل 307. ـ اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم «قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير «تعاقدية.

«يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

«الفصل 308. ـ يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة «سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق «التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات «والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات «الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) «بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه «ولاسيما الفصل 62 منه.

«يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في «اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 «القاضي بإحداث محاكم تجارية.

«الفصل 309. ـ مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن «يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص «وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

«الفصل 310. ـ لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة «بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات «المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

«غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد «تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

«بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن «تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية «محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة «أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية «الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

«يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر «في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم «التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون «تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

«الفصل 311. ـ يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات «التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من «لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

«رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز «للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة «من لدن مجالس إدارتها وتكون الاتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل «مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.

«الفصل 312. ـ يراد في هذا الباب بما يلي :

«1 ـ «الهيئة التحكيمية» المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين ؛

«2 ـ «نظام التحكيم» كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في «مادة التحكيم ؛

«3 ـ «رئيس المحكمة» رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

«الفصل 313. ـ يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي «أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

«يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من «الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية «وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده «أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين «بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

«ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب «إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى «تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا «الشرط جزءا من العقد.

«الفصل 314. ـ عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف «نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

«يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

«إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى «المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة «اتفاق تحكيم مكتوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 315.- يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان :

«1 - تحديد موضوع النزاع ؛

«2 - تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها.

«يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة «المسندة إليه.

«الفصل 316.- شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف «عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد «المذكور.

«الفصل 317.- يجب، تحت طائلة البطلان :

« - أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة «تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه ؛

« - أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين «وإما على طريقة تعيينهم.

«الفصل 318.- يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد «الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على «شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

«الفصل 319.- يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

«في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد «المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك «أو اختاروا نظام تحكيم معين.

«عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة «تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

«تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

«الفصل 320.- لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل «الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب «أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة «أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

«إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع «سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.

«الفصل 321.- يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون «اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة «أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، «أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع «في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر «الاجتماعي للشخص المعنوي.

«يسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة «المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

«الفصل 322.- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب «طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

«الفصل 323.- يمكن تجريح المحكم إذا :

«1 - صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال «المبينة في الفصل 320 أعلاه ؛

«2 - كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية «مباشرة أو غير مباشرة في النزاع ؛

«3 - كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف «إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء ؛

«4 - كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين «أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع ؛

«5 - كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف ؛

«6 - سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع ؛

«7 - تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف ؛

«8 - كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله «أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه ؛

«9 - كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

«يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن «أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب «التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم «ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل «رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن «فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له «أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. وإذا «حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم «تكن بما في ذلك الحكم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 324. ـ لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف «مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة «المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

«الفصل 325. ـ عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب «يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين «المحكم الذي تم تعويضه.

«إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها «بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق «الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته «بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من «طرق الطعن.

«الفصل 326. ـ يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو «منصوص عليه في القانون الجنائي.

«الفصل 327. ـ عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية «عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة «إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم «القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

«إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على «المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان «اتفاق التحكيم واضحا.

«يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، «ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

«عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى «والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، «ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.

«الفصل 1 ـ **327**. ـ لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى «قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء «سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص «عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة «ذاتها.

«الجزء الفرعي الثاني. ـ **الهيئة التحكيمية**

«تشكيل الهيئة التحكيمية

«الفصل 2 ـ 327. ـ تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة «محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في «الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة «المختارة.

«فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

«إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم «باطلا.

«الفصل 3 ـ 327. ـ إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في «اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة «أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين «المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 4 ـ 327 بعده.

«الفصل 4 ـ 327. ـ إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، «وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما «اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم «حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل «للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

«في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين «بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة «التحكيمية المختارة.

«الفصل **5** ـ **327**. ـ إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية «وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات «التالية :

«**1** ـ إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس «المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«**2** ـ إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف «محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين «أحد الطرفين محكمه خلال **15** يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف «الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال «**15** يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة «تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم «للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة.

«**3** ـ تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة **2** أعلاه من هذه المادة إذا «كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

«**4** ـ يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي «يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها «الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار «قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

«تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية «صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

«الفصل 6 ـ 327. ـ لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا «قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها.

«ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن «أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

«يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد «ينص على الشروع في القيام بالمهمة.

«يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. «ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلى عنها دون سبب «مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب تخليه.

«الفصل 7 ـ 327. ـ يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب «التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز «له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

«الفصل 8 ـ 327. ـ إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، «وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا «إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

«ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس «المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة «حضورية.

«الإجراءات والطلبات العارضة

«الفصل 9 ـ 327. ـ على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع «أن تبت، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود «اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن «إلا وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

«يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب «من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر «إلى مكان التحكيم موافاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى «مقتضيات الفصل **308** أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافيها بذلك «داخل الخمسة عشر (**15**) يوما التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في «الملف على حالته.

«الفصل 10 ـ 327. ـ تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة «التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن «تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف «على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

«ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية «أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم «مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف. ولا يحول ذلك دون أن «تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم «كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات «أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

«يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيئ لكل منهم فرصة «كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع.

«تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة «التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 11 ـ 327. ـ تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق «بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.

«إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن «تطلب منه الإدلاء بها.

«يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

«الفصل 12 ـ 327. ـ يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء «اليمين القانونية.

«يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم «أو يؤازرهم.

«الفصل **13** ـ **327**. ـ يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق «الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري «حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق «والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، «ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

«ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي «تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، «وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

«الفصل **14** ـ **327**. ـ يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق «عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل «واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه «واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل «موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في «هذه المذكرة ويرفقها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

«يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين «الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين «مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن «يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن «يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقها بكل الوثائق «التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

«يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات «أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك.

«ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات «أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى «الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم «ما لديهم من ردود وملاحظات.

«يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه «أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم «قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.

«تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من «شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم «المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

«يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي «تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف «لا يقل عن خمسة أيام.

«تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم «نسخة منه إلى كل من الطرفين.

«يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى «داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم «ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

«إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له «تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته «إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي.

«إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم «ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات «التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

«الفصل 15 ـ 327. ـ يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق «على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي «تراه لازما في حدود مهمتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر «الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار «أمر بالتنفيذ.

«الفصل **16** ـ **327**. ـ يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن «يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع «المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل «معين.

«يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية «المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون «الآخرون في ذلك.

«الفصل **17** ـ **327**. ـ إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة «تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة «أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة «التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في «المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما للفصل في «موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في «الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم «التحكيم.

«الفصل **18** ـ **327**. ـ تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع «القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.

«إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على «موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون «الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن «تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف «التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا «التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، «تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة «والإنصاف دون التقيد بالقانون.

«الفصل **19** ـ **327**. ـ تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا «اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا.

«بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة «بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس «الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

«تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة «مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير «ممكنة.

«الفصل **20** ـ **327**. ـ إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية «أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي «ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

«يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق «الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف «أو من الهيئة التحكيمية.

«إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه «جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن «يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك «رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.

«الفصل **21** ـ **327**. ـ تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من «إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة «وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.

«لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع «جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة «ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

«الجزء الفرعي الثالث. ـ **الحكم التحكيمي**

«الفصل **22** ـ **327**. ـ يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد «مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة «مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من «الفصل **16 - 327**.

«تكون مداولات المحكمين سرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 23 ـ 327. ـ يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار «فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات «الأطراف ودفوعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقط التي تم «الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضي به.

«يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على «خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على «مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

«أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون «العام طرفا فيه فيجب أن يكون دائما معللا.

«الفصل 24 ـ 327. ـ يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي :

«1 ـ أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم ؛

«2 ـ تاريخ صدوره ؛

«3 ـ مكان إصداره ؛

«4 ـ الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عنوانهم التجاري «وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء «المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.

«يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات «التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف «والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من «هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس «المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل «لأي طعن.

«الفصل 25 ـ 327. ـ يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

«وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون «الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع «ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من «المحكمين.

«الفصل 26 ـ 327. ـ يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية «الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

«غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما «يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون «العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ. وفي هذه «الحالة، يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا «أمام القاضي المختص تطبيقا للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة «المنصوص عليها في الفصل 31 ـ 327 بعده وبالآثار المشار إليها في «الفصل 32 ـ 327 وما يليه.

«تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام «التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

«الفصل 27 - 327. ـ تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة «من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

«ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي «التحكيم.

«الفصل 28 ـ 327. ـ ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن «النزاع الذي تم الفصل فيه.

«غير أن للهيئة التحكيمية :

«1 ـ أن تقوم تلقائيا، داخل أجل الثلاثين يوما التالية للنطق بالحكم «التحكيمي، بإصلاح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة «أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم ؛

«2 ـ أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، «بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي :

«أ) تصحيح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي «خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم ؛

«ب) تأويل جزء معين من الحكم ؛

«ج) إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق «الأطراف على خلاف ذلك.

«يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما «للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

«تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم «المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين «يوما إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

«الفصل 29 - 327. ـ عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع «من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول «لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه «أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 30 - 327. ـ يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم «التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي «أو التأويلي.

«يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من «الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه مقتضيات الفصل 23-327 أعلاه.

«الفصل 31 - 327. ـ لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر «بتخويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في «دائرتها.

«يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم «مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد «المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام كاملة «التالية لتاريخ صدوره.

«إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي «لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

«ويصدر الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه «المحكمة.

«الفصل 32 - 327. ـ توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم «التحكيمي.

«الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن.

«غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 36-327 بعده «يتضمن بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على محكمة «الاستئناف، طعنا في الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد «رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

«الفصل 33 - 327. ـ يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة «التنفيذية معللا.

«ويكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل 15 يوما «من تاريخ تبليغه. وتنظر محكمة الاستئناف، في هذه الحالة بناء على «طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم «التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان.

«تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة «الاستعجال.

«الفصل 34-327. ـ لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة «مقتضيات الفصلين 35-327 و 36-327 بعده.

«يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة «النظر طبقا للشروط المقررة في الفصل 402 بعده وذلك أمام المحكمة «التي كانت ستنظر في القضية في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم.

«الفصل 35 - 327. ـ لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت «مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير «الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في الفصول من 303 إلى «305 أعلاه أمام المحكمة التي كانت ستنظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق «تحكيم.

«الفصل 36-327. ـ رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية «قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي «صدرت في دائرتها.

«ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي. «ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي «المذيل بالصيغة التنفيذية.

«لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات الآتية :

«1 ـ إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان «اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

«2 ـ إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة «غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين ؛

«3 ـ إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها أو بتت «في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك «إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن «أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على «الأجزاء الأخيرة وحدها ؛

«4 ـ إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 23-327 (الفقرة 2) و 24-327 «فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 25-327 ؛

«**5** ـ إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم «تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب «آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع ؛

«6 ـ إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام ؛

«7 ـ في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف «على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على «تطبيقه على موضوع النزاع.

«تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء «نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في «المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز «التحكيم فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

«يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي.

«كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

«الفصل 37-327. ـ إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي «تبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية «ما لم يصدر حكم بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

«الفصل 38-327. ـ إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى «البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها «نهائيا.

«تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة «للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.

«الفرع الثاني. ـ التحكيم الدولي

«الفصل 39 - 327. ـ تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم «الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من «لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

«الفصل 40 - 327. ـ يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم «الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على «الأقل موطن أو مقر بالخارج.

«يعتبر التحكيم دوليا إذا :

«1 ـ كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق مؤسسات «بدول مختلفة ؛

«2 ـ أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة «بها مؤسسات الأطراف :

«أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم «أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق ؛

«ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على «العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة «وثيقة.

«3 ـ أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق «التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

«لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي :

«أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب «اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من «غيرها ؛

«ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه «الاعتيادية.

«الفصل 41 -327. ـ يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام «للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على «إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم.

«إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر «استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف :

«1 ـ أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل «الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة ؛

«2 ـ أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان «التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة «المدنية المغربي.

«الفصل 42 - 327. ـ يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة «أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير «التحكيم.

«كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

«إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة «التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما «مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

«الفصل 43 - 327. ـ إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية «المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول «من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة «مقتضيات الفصلين 41 - 327 و 42 - 327 أعلاه.

«الفصل 44 -327. ـ تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد «القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. «وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية «تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

«في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات «العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان «التجارة.

«الفصل 45 - 327. ـ لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفتها وسيطا «بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.

«الفصل 46 - 327. ـ يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة «إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا «للنظام العام الوطني أو الدولي.

«يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق «نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها «أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر «التحكيم بالخارج.

«الفصل 47 - 327. ـ يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله «مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط «الصحة المطلوبة.

«إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب «الإدلاء بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى «المحاكم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 48 - 327. ـ يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم «التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

«الفصل 49 - 327. ـ لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي «بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية :

«1 ـ إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى «اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

«2 ـ إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير «قانونية ؛

«3 ـ إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها ؛

«4 ـ إذا لم تحترم حقوق الدفاع ؛

«5 ـ إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.

«الفصل 50 - 327. ـ يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في «الفصلين 48 - 327 و 49 - 327 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات «الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة «وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

«تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

«الفصل 51 - 327. يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة «التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في «الفصل 49 - 327 أعلاه.

«الأمر الصادر بتخويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير «قابل لأي طعن. على أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود «النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس «المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.

«الفصل 52 - 327. ـ ترفع دعوى البطلان المشار إليها في «الفصل 51 - 327 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم «التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم «التحكيمي. ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما على «تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.

«الفصل 53 - 327. ـ يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في «الفصول 48 - 327 و 49 - 327 و 51 - 327 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

«كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي «ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن في هذه «الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما «يبرر ذلك.

«الفصل 54 -327. ـ لا تطبق مقتضيات الفصل 37 - 327 على الطعن «بالبطلان.

«الفرع الثالث. ـ الوساطة الاتفاقية

«الفصل 55-327. ـ يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، «الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع.

«الفصل 56-327. ـ اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف «بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ «أو قد ينشأ فيما بعد.

«لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 «من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) «بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق «الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود «المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس «الظهير الشريف المذكور.

«الفصل 57-327. ـ يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع «ويسمى حينئذ عقد الوساطة.

«يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط «الوساطة.

«يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة «يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة.

«الفصل 58 - 327. ـ يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما «بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة.

«يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من «الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية «وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات «الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة «دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

«تعتبر الإحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة «اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من «شأن الإحالة أن تجعل من الشرط جزءا لا التباس فيه من العقد.

«الفصل 59 - 327. ـ عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه «أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط.

«يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

«الفصل 60 - 327. ـ يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة «البطلان :

«1 ـ تحديد موضوع النزاع ؛

«2 ـ تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه.

«إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف «الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 61 - 327. ـ شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه «أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن «العقد المذكور.

«الفصل 62 - 327. ـ يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط «الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه. ويجب، «تحت طائلة البطلان، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط «أو الوسطاء وإما التنصيص على طريقة تعيينهم.

«الفصل 63 - 327. ـ يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط «الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى «الوسيط المعين.

«الفصل 64 - 327. ـ يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة «أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن «تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان «اتفاق الوساطة.

«إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة «أيضا أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا «واضحا.

«لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

«في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع «الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة «بطلان الاتفاق.

«الفصل 65 - 327. ـ يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر «دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط «مهمته. غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس «الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

«الفصل 66 - 327. ـ يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني «بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص «عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني. ولا يجوز أن «تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض «عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.

«الفصل 67 - 327. ـ يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص «معنوي.

«يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك «الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة «مفوض قضائي.

«لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا «انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 65-327 أعلاه دون أن «يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات «المنصوص عليها في الفصل 64-327 أعلاه.

«الفصل 68 - 327. ـ يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن «بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

«يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى «الأغيار الذين يقبلون ذلك.

«يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة «من شأنها أن توضح النزاع.

«يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح «أو بيانا عن الأعمال التي قام بها.

«ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله «وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حدا «للنزاع القائم بينهم.

«يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه.

«وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط «يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعه للأطراف.

«يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وآثاره «لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر «في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات «والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل 69-327 بعده.

«الفصل 69 - 327. ـ يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء «المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية.

«لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع «النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية.

«الفرع الرابع. ـ أحكام متفرقة

«الفصل 70 - 327. ـ لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص «التي تضع إجراءات تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات.»

المادة الثانية

تظل، بصورة انتقالية، مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة على :

- اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛
- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن.

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية :

«المادة 5 (الفقرة 4). ـ يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات «المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول «من 306 إلى 70 - 327 من قانون المسطرة المدنية.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1316 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل **65** منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.90.73** الصادر في **19** من ذي القعدة **1410** (**13** يونيو **1990**) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة السياحة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.638** الصادر في **9** رجب **1423** (**17** سبتمبر **2002**) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس، من الآن فصاعدا، السيد محمد بوسعيد، وزير السياحة والصناعة التقليدية، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم **2.90.73** الصادر في **19** من ذي القعدة **1410** (**13** يونيو **1990**) ورقم **2.02.638** الصادر في **9** رجب **1423** (**17** سبتمبر **2002**)، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، باستثناء تلك المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة.

المادة الثانية

يتولى وزير السياحة والصناعة التقليدية السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسوم رقم **2.90.73** الصادر في **19** من ذي القعدة **1410** (**13** يونيو **1990**) وكذا على الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسوم رقم **2.02.638** الصادر في **9** رجب **1423** (**17** سبتمبر **2002**) باستثناء مديرية الاقتصاد الاجتماعي ومديرية المقاولات الصغرى والمتوسطة ومديرية الدراسات والتعاون والتشريع وقسم الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ذي القعدة **1428** (**27** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.07.1321 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزيرة الصحة

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 65 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس، من الآن فصاعدا، السيدة ياسمينة بادو، وزيرة الصحة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

المادة الثانية

تتولى وزيرة الصحة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

مرسوم رقم 2.07.1317 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 65 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.671 الصادر في 5 ربيع الأول 1409 (17 أكتوبر 1988) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، ولاسيما الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس، من الآن فصاعدا، السيد أحمد رضى شامي، وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الاختصاصات المتعلقة بالصناعة والتجارة والمقاولات الصغرى والمتوسطة المسندة، على التوالي، إلى وزير الصناعة والتجارة والسلطة الحكومية المكلفة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) ورقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002)، ولا سيما المادة 7 منه.

المادة الثانية

يمارس السيد أحمد رضى شامي، وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، أيضا الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات والتكنولوجيات الحديثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.671 الصادر في 5 ربيع الأول 1409 (17 أكتوبر 1988)، ولا سيما :

- إعداد وإنجاز، بتنسيق مع الوزارات المعنية، السياسة والاستراتيجية الوطنيتين المتعلقتين بالبريد والمواصلات وتقنيات الإعلام ؛
- تتبع وتقييم إنجاز هذه الاستراتيجية ؛
- المساهمة في تجنيد الخبرات والإمكانيات المالية، بما فيها المندرجة في إطار التعاون الدولي، لتنفيذ الاستراتيجية المذكورة ؛
- السهر على احترام مطابقة مقترحات أو مقررات السلطات المختصة المعنية بالإطار القانوني العام الذي تمارس فيه الأنشطة المتعلقة بالبريد والمواصلات وتقنيات الإعلام، للسياسة أو الاستراتيجية الوطنية المقررة من طرف الحكومة في هذا المجال ؛
- عرض على الحكومة، عند الاقتضاء، مشاريع النصوص المتعلقة بميدان البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام، المعدة بناء على اقتراح من السلطات المختصة المشار إليها أعلاه أو بعد استشارتها ؛
- العمل على تطوير تقنيات الإعلام والاتصال في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتقييم تأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- السهر، بتشاور مع القطاعات المعنية، على ترشيد استعمال وتقاسم الموارد في مجال تقنيات الإعلام داخل الإدارة العمومية ؛
- القيام، بتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية، بإعداد برنامج الإدارة الإلكترونية (e -gouvernement) وتنسيق تنفيذه.

المادة الثالثة

يتولى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) ورقم 2.87.671 الصادر في 5 ربيع الأول 1409 (17 أكتوبر 1988) وعلى مديرية المقاولات الصغرى والمتوسطة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002).

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007)

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد الكبير زهود، كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة، الاختصاصات المسندة إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة فيما يتعلق بهندسة المياه والأرصاد الجوية والبيئة، ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يتولى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة كتابة المجلس الأعلى للماء والمناخ المحدث بموجب القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).

المادة الثالثة

يتولى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة الوصاية على وكالات الأحواض.

المادة الرابعة

يعتبر كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة آمرا بصرف نفقات الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب (رقم 3.1.17.02) وقبض موارده.

المادة الخامسة

لأجل ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه، يتصرف كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة في الهياكل الآتية :

- هياكل كتابة الدولة المكلفة بالبيئة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) ؛
- المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التهيئة المائية ومديرية الأرصاد الجوية الوطنية المحدثة بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) وكذا المصالح الخارجية التابعة لها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

اطلع عليه :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1464.07 صادر في 11 من رجب 1428 (26 يوليو 2007) يتعلق بالمخطط المحاسبي لشركات البورصة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 51 المكررة منه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة بتاريخ 10 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على القواعد المحاسبية المطبقة على شركات البورصة كما هي محددة في الوثيقة الملحقة بأصل هذا القرار والمسماة «بالمخطط المحاسبي لشركات البورصة».

المادة الثانية

تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من افتتاح السنة المحاسبية الموالية لنشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من رجب **1428** (**26** يوليو **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 562.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر2007) بتحديد قائمة المطارات الدولية المتوفرة على مصالح للجمارك والشرطة والمراقبة الصحية في الحدود.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 35 منه ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين المطارات المبينة بعده مطارات دولية وتتوفر باستمرار أثناء النهار والليل على مصالح للجمارك والشرطة والمراقبة الصحية في الحدود :

- أكادير ـ المسيرة ؛
- الحسيمة ـ الشريف الإدريسي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الدار البيضاء - محمد الخامس ؛
- فاس - سايس ؛
- العيون - الحسن الأول ؛
- مراكش - المنارة ؛
- الناضور - العروي ؛
- ورزازات ؛
- وجدة - أنجاد ؛
- الرباط - سلا ؛
- طنجة - ابن بطوطة ؛
- تطوان - سانية الرمل.

المادة الثانية

تعين المطارات المبينة بعده مطارات دولية وتتوفر باستمرار أثناء النهار وبناء على طلب أثناء الليل على مصلحة للشرطة والجمارك والمراقبة الصحية في الحدود :

- بنسليمان ؛
- بوعرفة ؛
- الداخلة ؛
- الرشيدية - مولاي علي الشريف ؛
- الصويرة ؛
- طانطان - الشاطئ الأبيض.

يقصد بالفترة المدعوة «أثناء النهار» الفترة التي تبتدئ قبل طلوع الشمس بنصف ساعة وتنتهي بعد غروبها بنصف ساعة.

ولا يمكن القيام بأعمال المراقبة بناء على طلب أثناء الليل، إلا إذا روعي سابق الإعلام الذي هو ساعتان.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل رقم 950.06 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بتحديد قائمة المطارات الدولية على مصالح الجمارك والشرطة والمراقبة الصحية في الحدود.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير العدل رقم 2010.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم الأيسر، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لمديرية الشؤون المدنية للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2011.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد الصوفي، مدير الموارد البشرية بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على جميع المقالات والمذكرات والمستنتجات المرتبطة بالنزاعات التي تقوم مصلحة المنازعات بتدبيرها وكذا التوقيع على القرارات التأديبية المتخذة في حق الموظفين غير القضاة في إطار المجالس التأديبية المركزية منها والجهوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2012.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد الصوفي، مدير الموارد البشرية بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المتعلقة بمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 2013.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد الصوفي مدير الموارد البشرية بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية ولمختلف محاكم المملكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2014.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.44** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1295** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير العدل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليديدي، الكاتب العام لوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم **3.2.0.0.1.06.003** الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد ليديدي المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة العدل وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2015.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليديدي، الكاتب العام لوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لوزارة العدل للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج وعلى جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة العدل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2016.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميلود لقصير، القاضي من الدرجة الأولى بالمجلس الأعلى، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين للمجلس الأعلى للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2017.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد صابر، مدير الميزانية بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم **3.2.0.0.1.06.003** الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 2018.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد صابر، مدير الميزانية بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لوزارة العدل للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج وعلى جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2019.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد أعمار، رئيس قسم إعادة الإدماج بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية إدارة السجون وإعادة الإدماج وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.003 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جواد أعمار المصادقة على الصفقات المتعلقة بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2020.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد أعمار، رئيس قسم إعادة الإدماج بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري للمديرية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2021.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد أعمار، رئيس قسم إعادة الإدماج بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2022.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد غميجة، مدير الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لمديرية الدراسات والتعاون والتحديث للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 2023.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس الإدريسي بشر، المفتش العام بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين للمفتشية العامة للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المفتشية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2081.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد أعمار، رئيس قسم إعادة الإدماج بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوامر بقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جواد أعمار، رئيس قسم إعادة الإدماج بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2262.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد النباوي، مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لمديرية الشؤون الجنائية والعفو للقيام بمأموريات داخل المملكة والإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2263.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأمين ملين، مدير التجهيز والممتلكات بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيز والممتلكات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2264.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأمين ملين، مدير التجهيز والممتلكات بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التجهيز والممتلكات للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 2265.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى بوعزاوي، المنتدب القضائي الإقليمي، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.003 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2266.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد شهيد، المنتدب القضائي الإقليمي، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.003 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2267.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أبا حبيبي، المنتدب القضائي الإقليمي، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.003 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير العدل رقم 2268.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1295 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير العدل ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله بن الرايس، المنتدب القضائي الإقليمي، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بخريبكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.003 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2083.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1302 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شرايبي، مدير الشؤون المالية والتجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد شرايبي، مدير الشؤون المالية والتجهيزات، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالأدوات أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2084.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1302 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله الحسني، رئيس قسم البرمجة والأنظمة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2085.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1302 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي السملالي، رئيس مصلحة الأمر بصرف النفقات الخاصة بالموظفين التابعة لمديرية الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية التي تدخل في اختصاصات المصلحة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2086.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.07.1302** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر هلال، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق والمقررات الداخلة في اختصاص وزير الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2087.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1302** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بيضود، رئيس قسم التجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير ـ المعدات والنفقات المختلفة ـ والاستثمار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2088.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1302** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب الخلفي، رئيس قسم الميزانية والشؤون المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2089.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1302 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الدبي القدميري، المسؤول عن وحدة التدبير لبرنامج دعم التطبيق لاتفاقية الشراكة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على العقود وحسابات التسبيقات المتعلقة بالبرنامج المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2090.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1302** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي هلال، مدير الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الجيلالي هلال، مدير الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد الجيلالي هلال، مدير الموظفين والتكوين، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2024.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بنداود، مدير التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لنفس الوزارة والخاصة بمديرية التعليم العتيق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2182.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس، المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشر نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بالخزينة العامة للمملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس، المكلف بمساعدة مدير الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2207.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، مدير الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2208.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال وإبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، مدير الضرائب، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السادة يونس القباج، المحلل المنظم وعبد الإله بنبراهيم، مفتش المالية من الدرجة الممتازة وسعيد إغبولة، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد المامون، المفتش الإقليمي بمديرية الضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2210.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، مدير الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم **3.2.0.0.1.13.008** الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم **3.2.0.0.1.13.008** الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السيد يونس القباج، المكلف بمديرية الموارد ونظام المعلومات والسيد سعيد إغبولة، المكلف بقسم الميزانية والمعدات والسيد محمد السباعي، المكلف بقسم الموارد البشرية والسيد عبد الفتاح الشافعي، المكلف بمصلحة تدبير المسارات الإدارية بمديرية الضرائب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2211.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، مدير الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السيد يونس القباج، المكلف بمديرية الموارد ونظام المعلومات والسيد محمد السباعي، المكلف بقسم الموارد البشرية والسيد عبد الفتاح الشافعي، المكلف بمصلحة تدبير المسارات الإدارية بمديرية الضرائب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2212.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، مدير الضرائب، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد يونس القباج، المكلف بمديرية الموارد ونظام المعلومات والسيد سعيد إغبولة، المكلف بقسم الميزانية والمعدات والسيد محمد السباعي، المكلف بقسم الموارد البشرية والسيد عبد الفتاح الشافعي، المكلف بمصلحة تدبير المسارات الإدارية بمديرية الضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2213.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

الإدارة المركزية :

- ابراهيم الكتاني، أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة ب، المكلف بمديرية التشريع والدراسات والتعاون الدولي ؛
- عبد الإله بنبراهيم، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بمديرية الوعاء والتحصيل والشؤون القانونية ؛
- أحمد التازي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بمديرية المراقبة الجبائية ؛
- يونس القباج، المحلل المنظم، المكلف بمديرية الموارد ونظام المعلومات ؛
- عبد الإله هراج التوزاني، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بقسم تدقيق الحسابات والتفتيش ؛
- محمد بوشارب، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم الدراسات والتواصل ؛
- محمد أمين باينة، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم التعاون الدولي ؛
- عبد الله بناني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم التشريع ؛
- عمر الريسوني، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بقسم وعاء جبايات الأشخاص المعنويين ؛
- أحمد أشرقي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بقسم وعاء جبايات الأشخاص الطبيعيين ؛
- محمد اوكادوم، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم الشؤون القانونية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عبد الحق الشيخ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بقسم البرمجة وتقصي المعلومات والمونوغرافيا ؛
- عباس بوشتاد، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم تتبع التحقيقات والطعون ؛
- ابراهيم الشيكر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم التحقيقات الوطنية ؛
- الطيب اجي، المهندس الرئيس، المكلف بقسم التطوير ؛
- حفيظ بلعيد، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم الاستغلال ؛
- محمد السباعي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بقسم الموارد البشرية ؛
- سعيد اغبولة، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم الميزانية والتجهيزات ؛
- الحسن كتير، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة جبايات الأشخاص المعنويين ؛
- زهية ميمون، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمصلحة الجبايات على الأشخاص الطبيعيين ؛
- عبد الوهاب الناصري الدرعي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة الضريبة على القيمة المضافة ؛
- عبد الكريم الطالب، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة رسوم التسجيل والتنبر ؛
- عبد العزيز مسعودي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة التحديث ؛
- نوال جللولي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمصلحة البحث والتطوير ؛
- نادية العولى، المتصرفة، المكلفة بمصلحة التواصل ؛
- مغنية الوكيلي، الإعلامية المختصة، المكلفة بمصلحة التوثيق ؛
- مصطفى خربوش، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة الاتفاقيات الجبائية الدولية ؛
- عمر المدني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة التعاون المتعدد الأطراف ؛
- يونس ادريسي قيطوني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة التعاون الثنائي الأطراف ؛
- محمد رضا، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة وعاء جبايات المقاولات الكبرى ؛
- المصطفى لحسينية، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة وعاء جبايات باقي الأشخاص المعنويين ؛
- فاطمة الزهراء اقصبي، المتصرفة، المكلفة بمصلحة وعاء جبايات المؤسسات القارة ؛
- عبد الحميد حسون، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة وعاء جبايات المهنيين ؛
- عيسى دردار، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة وعاء جبايات الخواص ؛
- عبد الاله بنجيلاني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة وعاء جبايات الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ؛
- زهير أيدر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم تتبع التحصيل والتوقعات الجبائية ؛
- المصطفى الاخضر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة تتبع تحصيل ضرائب ورسوم المقاولات الكبرى ؛
- احمد العمري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة تتبع تحصيل ضرائب ورسوم باقي الأشخاص المعنويين ؛
- مولود الطالبي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة تتبع تحصيل ضرائب ورسوم الأشخاص الذاتيين ؛
- سعيد مفضال، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة الإحصائيات والتوقعات الجبائية ؛
- فؤاد القادري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة الشؤون القانونية للأشخاص المعنويين ؛
- سمية الشريف الصيباري، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمصلحة الشؤون القانونية للأشخاص الذاتيين ؛
- مولاي عبد الرحمان ابليلا، المفتش الإقليمي، المكلف بمصلحة الشؤون القضائية ؛
- الحسن حرمة الله، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة برمجة التحقيقات ؛
- عبد الحق ميسور، المفتش الإقليمي، المكلف بمصلحة تقصي المعلومات والتحريات الجبائية ؛
- سعيدة كليدا، المتصرفة، المكلفة بمصلحة المونوغرافيا ؛
- الحسن بولعيش، المتصرف، المكلف بمصلحة تتبع التحقيقات الجهوية للمقاولات الكبرى ؛
- للا مالكة البوهالي، المتصرفة الممتازة، المكلفة بمصلحة تتبع التحقيقات الجهوية الخاصة بباقي الأشخاص المعنويين ؛
- محمد مستطيع، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة التحقيقات الجهوية للأشخاص الذاتيين ؛
- عبد الوهاب شادلي، المفتش الإقليمي الرئيس، مكلف بمصلحة تتبع الطعون أمام اللجان ؛
- محمد بوقصري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة التحقيقات الخاصة بالمقاولات الكبرى ؛
- سمير جلال، المتصرف، المكلف بمصلحة تتبع التحقيقات الخاصة بباقي الأشخاص المعنويين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• لحسن سليم، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة التحقيقات الخاصة بالأشخاص الذاتيين ؛

• زهور عزيزي، المهندسة الرئيسة، المكلفة بمصلحة تطوير التطبيقات المعلوماتية ؛

• رياض الشياضمي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة تطوير الخدمات عن بعد ؛

• الحسان ماشرع، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة صيانة التطبيقات المعلوماتية ؛

• خالد ملوك، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة شبكات المعلوميات ؛

• محمد الاخوش، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة الأنظمة والمكتبيات ؛

• الطاهر بركاش، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة استغلال التطبيقات المعلوماتية ؛

• عبد الفتاح الشافعي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة تدبير المسارات الإدارية ؛

• جميلة عابدي، المهندسة الرئيسة، المكلفة بمصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية ؛

• رجاء الطنجي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمصلحة التكوين ؛

• محمد هشام الشرقاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة العمل الاجتماعي ؛

• محمد المامون، المفتش الإقليمي، المكلف بمصلحة الميزانية ؛

• محمد اجحا، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة التجهيزات واللوازم ؛

• احمد سيف الدين، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة الرصيد العقاري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2214.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان :

ـ محمد فتحي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان ؛

ـ محمد ازرزاق، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح الضريبية ؛

ـ عبد اللطيف ارياسي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛

ـ عبد الغني خالد، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للشؤون القضائية وتتبع الطعون أمام اللجان ؛

ـ عبد الله كراونة، المحلل المنظم الممتاز، المكلف بالمصلحة الجهوية للمعلوميات ؛

ـ علي فورات، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للمقاولات الكبرى لعمالات الدار البيضاء ؛

ـ رشيد كريشي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمقاولات الكبرى لعمالات الدار البيضاء ؛

ـ عبد الإله ارمل، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للضرائب للتحقيقات بالمقاولات الكبرى ؛

ـ مصطفى أمان، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للضرائب للتحقيقات بالمقاولات الكبرى ؛

ـ سعيد بوزناري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية وإقليم بنسليمان ؛

ـ عبد الله الفن، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي بالمحمدية وإقليم بنسليمان ؛

ـ عبد الرحيم هلال، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي بالمحمدية وإقليم بنسليمان ؛

ـ المصطفى صبري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء ؛

ـ عسو لهدود، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للضرائب للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المصطفى دحاني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للضرائب للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء ؛
- لحسن البواري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثالثة للضرائب للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء ؛
- نعيمة الامين، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالمصلحة الإقليمية الرابعة للضرائب للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء ؛
- محمد مخاطري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية الخامسة للضرائب للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء ؛
- بوبكر بلخضير، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية السادسة للضرائب للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء ؛
- محمد بوعياد، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص المعنويين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان ؛
- محمد اديدر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان ؛
- عبد المجيد الكميري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان ؛
- ابراهيم مليح، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان ؛
- نورية بوزيان، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالمصلحة الإقليمية للضريبة على المهنيين للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان ؛
- خديجة شكير، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالمصلحة الإقليمية للضريبة على الخواص للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان ؛
- خالد زعزوع، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص المعنويين بعمالات مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد وإقليمي النواصر ومديونة «القدس» ؛
- عبد الكريم مفتاح، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين «القدس» ؛
- محسن بن صالح، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين «القدس» ؛
- نجيب باقة، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي ؛
- السعيد المرزوقي، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي ؛
- عبد المجيد فطناسي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي ؛
- عبد المالك المنجد، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر ؛
- محمد العدناني، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر ؛
- خديجة براجي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر ؛
- عبد المالك عليل، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة ؛
- علي الطواف، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة ؛
- احمد بيوض، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.

المديرية الجهوية للضرائب الرباط - سلا :

- خريفي عيسى، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛
- بوعزة مامون، المتصرف الممتاز، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح الضريبية ؛
- حميد الغربي، المفتش، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛
- احمد الشبلي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات ؛
- عبد الكريم اليرماني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للمقاولات الكبرى وباقي الأشخاص المعنويين ؛
- عبد الغفور الشوني، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للضرائب للمقاولات الكبرى ؛
- علي السبيبي، المتصرف الممتاز، المكلف بالمصلحة الإقليمية للضرائب لباقي الأشخاص المعنويين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عبد الستار بلمير، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين ؛
- محمد دقاق، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية للضريبة على المهنيين ؛
- محمد بوعزاز، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية للضريبة على الخواص ؛
- رشيدة ولدبا، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين بسلا الصخيرات ـ تمارة ؛
- عبد العالي الناصري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين بسلا ؛
- محمد بنعلال، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين بسلا والصخيرات.

المديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات :

- محمد العربي روفي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛
- محمد الباز، الإعلامي الممتاز، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح الضريبية ؛
- أميمة مؤدن، المهندسة الرئيسة، المكلفة بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛
- محمد الجوهري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛
- المختار الامراني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي ؛
- نجيب بلغازي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات.

المديرية الجهوية للضرائب بوجدة وإقليمي فجيج والناضور :

- بنيونس بغدادي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛
- حماد عواج، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح الضريبية ؛
- يحيى زهيري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛
- محمد الراشدي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛
- ادريس الزواق، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي ؛
- عبد الهادي بنتيكوك، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات.

المديرية الجهوية للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان :

- عبد المجيد السركاسي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛
- محمد علمي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح الضريبية ؛
- سعد الدباغ، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛
- عبد العزيز الدويب، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛
- محمد مزوري، المتصرف الممتاز، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي ؛
- عبد الرحمان حميمو، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات.

المديرية الجهوية للضرائب بمكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية :

- محمد الشريقي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛
- احمد منير، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح الضريبية ؛
- عزوز الزروالي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛
- محمد اليعكوبي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛
- محمد صبار، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات ؛
- عبد العزيز فصيح، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للمنازعات.

المديرية الجهوية للضرائب بطنجة وإقليم العرائش :

- احمد ماضران، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛
- محمد ابيجو، المتصرف الممتاز، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح الضريبية ؛
- الحسن المرابط، المتصرف الممتاز، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛
- محمود بوحوت، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عبد العزيز الغطريف، المتصرف الممتاز، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي ؛
- محمد اتريكسي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات.

المديرية الجهوية للضرائب بإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق - الفنيدق :

- عدي سليوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛
- سعيد العلوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛
- أحمد دادي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛
- محمد بستة، المتصرف الممتاز، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي.

المديرية الجهوية للضرائب بإقليمي الجديدة وآسفي :

- أحمد بنيطو، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛
- الحسين باريش، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح الضريبية ؛
- عبد الحي سامي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛
- محمد امحرف، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛
- عبد السلام دكون، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي ؛
- محمد بريشة، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات.

المديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال :

- محمد مسفاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛
- يحيى عيساوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح الضريبية ؛
- مصطفى السعيدي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛
- الميلودي القرواني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛
- عبد القادر زروق، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي ؛
- أحمد العزوزي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات.

المديرية الجهوية للضرائب بمراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة وورزازات والصويرة :

- عبد الله لخنيك، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛
- علي برادة، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية لتفتيش المصالح الضريبية ؛
- محمد شكير، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛
- محمد مهون، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات ؛
- محمد خليل، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين ؛
- محمد صلاح الدين الشرفي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للمهنيين ؛
- حميد بوفريحة، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للخواص.

المديرية الجهوية للضرائب لجهة سوس - ماسة - درعة (باستثناء إقليم ورزازات)، وجهة كلميم السمارة وجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب - لكويرة :

- ادريس برادة، مهندس الدولة الممتاز، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛
- عبد الرحمان مغفور، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛
- مولاي عبد القادر شراف، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛
- شكري الكوهن، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي ؛
- عبد الكريم فراجي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لـوزير الاقتصاد والمالية رقم 2217.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم ، للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	محمد فتحي، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	عبد اللطيف ارياسي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.
عمالتا مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان.	محمد بوعياد، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص المعنويين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان.	عبد المجيد الكميري، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان.
عمالتا مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان.	ابراهيم مليح، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان.	نورية بوزيان، المكلفة بالمصلحة الإقليمية للضريبة على المهنيين للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان.
إقليما النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد.	خالد زعزوع، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص المعنويين بإقليمي النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد (القدس).	عبد الكريم مفتاح، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين بإقليمي النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد (القدس).
عمالتا مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	نجيب باقة، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	السعيد المرزوقي، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.
عمالات الدار البيضاء الكبرى.	المصطفى صبري، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء الكبرى.	عسو لهدود، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للضرائب للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء الكبرى.
إقليم النواصر وعمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني.	عبد المالك المنجد، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لإقليم النواصر وعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني .	محمد العدناني، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لإقليم النواصر وعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني .
إقليم مديونة وعمالتا مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد.	عبد المالك عليل، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	علي الطواف، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	سعيد بوزناري، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	عبد الله الفن، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
الرباط ـ سلا.	عيسى الخريفي، المدير الجهوي للضرائب للرباط ـ سلا.	حميد الغربي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة للرباط ـ سلا.
أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	محمد العربي الروفي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	أميمة المؤدن، المكلفة بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.
طنجة وإقليم العرائش.	أحمد مدران، المدير الجهوي للضرائب لطنجة وإقليم العرائش.	الحسن المرابط، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بطنجة وإقليم العرائش.
إقليما تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق.	عدي سليوي المدير الجهوي للضرائب بإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق.	سعيد العلوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق.
فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	عبد المجيد السركاسي، المدير الجهوي للضرائب لفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	سعد الدباغ، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.
مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	محمد الشريقي، المدير الجهوي للضرائب لمكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	عزوز الزروالي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بمكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.
وجدة وإقليما فجيج والناضور.	بغدادي بنيونس، المدير الجهوي للضرائب لوجدة وإقليما فجيج والناضور.	يحيى زهيري، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بوجدة وإقليمي فجيج والناضور.
مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	عبد الله لخنيك، المدير الجهوي للضرائب لمراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	محمد شكير، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بمراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.
جهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	إدريس برادة، المدير الجهوي للضرائب بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	عبد الرحمان مغفور، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.
أقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.	محمد مسفاوي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.	المصطفى السعيدي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.
إقليما الجديدة وآسفي.	أحمد بنيطو، المدير الجهوي للضرائب بإقليمي الجديدة وآسفي.	عبد الحي سامي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بإقليمي الجديدة وآسفي.

المادة الثانية . ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1912.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتغيير القرار رقم 2639.06 الصادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2639.06 الصادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2639.06 بتاريخ 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) :

«المادة الرابعة. ـ يفوض إلى السيد المصطفى علواني، رئيس مصلحة «التكوين لتسيير الآليات وتعهد الطرق والسيد عبد المالك بوشنة، رئيس «مصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية، الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة «بالمصلحة التابعة لكل واحد منهما والمتعلقة بالتصرفات التالية :

« ـ إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

« ـ تشغيل الأعوان الموسميين.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1913.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.228.74** الصادر في **21** من جمادى الآخرة **1394** (**12** يوليو **1974**) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.44** الصادر في**7** ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1303** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود آيت حدو، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1914.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.44** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1303** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود آيت حدو، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقطاع المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1915.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرتجي، المفتش العام لقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمفتشية العامة بالقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1916.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرتجي، المفتش العام لقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالموظفين والمأمورين التابعين للمفتشية العامة بالقطاع المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1917.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1918.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع الطاقة والمعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1919.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الحافظي، مدير الكهرباء والطاقات المتجددة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الكهرباء والطاقات المتجددة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1920.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الحافظي، مدير الكهرباء والطاقات المتجددة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الكهرباء والطاقات المتجددة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1921.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحقاوي، مدير المراقبة والوقاية من المخاطر، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية المراقبة والوقاية من المخاطر للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1922.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحقاوي، مدير المراقبة والوقاية من المخاطر، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المراقبة والوقاية من المخاطر ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1923.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العفير، مدير المحروقات والوقود، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحروقات والوقود ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1924.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1303** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العفير، مدير المحروقات والوقود، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية المحروقات والوقود للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1925.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1303** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز شريك، مدير التنمية المعدنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنمية المعدنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1926.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1303** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز شريك، مدير التنمية المعدنية، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية التنمية المعدنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1927.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1303** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ماية أحرضان، مديرة الرصد والبرمجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الرصد والبرمجة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1928.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1303** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ماية أحرضان، مديرة الرصد والبرمجة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الرصد والبرمجة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2300.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1294** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالأشغال أو الأدوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) من ميزانية قطاعي الشباب والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، رئيسة قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة لقطاع التجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : نوال المتوكل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2301.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين **3** و**78** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1293** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار اليوسفي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)، المصادقة على الصفقات وفسخها والتأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة باسم الآمر بصرف الاعتمادات المسجلة في إطار ميزانية الاستثمار للحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.1.0.0.1.21.001** المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» والمفوضة للمصالح التابعة لقطاع التجهيز قصد إنجاز مراكز للتكوين في كرة القدم والدراسات والأشغال المتعلقة بإعادة تأهيل ملاعب كرة القدم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجبار اليوسفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بقطاع التجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : نوال المتوكل.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2302.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.44** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.228.74** الصادر في **21** من جمادى الآخرة **1394** (**12** يوليو **1974**) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1293** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم عقاري، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الشباب والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد كريم عقاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد آمحمد الركراكي، مدير الميزانية والتجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : نوال المتوكل.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2303.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.93.44** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1293** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم عقاري، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الشباب والرياضة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد من الميزانية العامة لقطاعي الشباب والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد كريم عقاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد آمحمد الركراكي، مدير الميزانية والتجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : نوال المتوكل.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2304.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.44** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1293** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم عقاري، الكاتب العام، المصادقة نيابة عن وزيرة الشباب والرياضة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لقطاعي الشباب والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد كريم عقاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد آمحمد الركراكي، مدير الميزانية والتجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : نوال المتوكل.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2305.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1294** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.44** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم عقاري، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الشباب والرياضة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.1.0.0.1.21.001** الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد كريم عقاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد آمحمد الركراكي، مدير الميزانية والتجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : نوال المتوكل.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1891.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1275 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد السائح، مدير العلاقات التجارية الدولية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية العلاقات التجارية الدولية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1892.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1275** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بنصديق، المكلف بمديرية السياسة التجارية الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1893.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1275** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنعيادة، المكلف بمديرية الدراسات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1894.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1275** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين زاهدي، رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة التجارة الخارجية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1895.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1275** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين زاهدي، رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التجارة الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1896.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1275** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين زاهدي، رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لوزارة التجارة الخارجية لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2330.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى قانون المالية رقم **26.04** للسنة المالية **2005** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.255** بتاريخ **16** من ذي القعدة **1425** (**29** ديسمبر **2004**) ولا سيما المادة **36** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري، الكاتب العام بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب صندوق تحديث الإدارة العمومية وفسخها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عز الدين ديوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الإله بلمقدم، مدير الموارد والتعاون والتواصل بوزارة تحديث القطاعات العامة ما عدا فيما يتعلق بالمصادقة على الصفقات وفسخها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2331.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.44** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري، الكاتب العام لوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة تحديث القطاعات العامة وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2332.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله بلمقدم، مدير الموارد والتعاون والتواصل بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الإله بلمقدم المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة تحديث القطاعات العامة التي لا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (**500.000** درهم).

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الإله بلمقدم أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد العاوفي، رئيس قسم الموارد البشرية والمالية بوزارة تحديث القطاعات العامة ما عدا فيما يتعلق بالمصادقة على الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2333.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.44** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري، الكاتب العام لوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات نفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2334.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله بلمقدم، مدير الموارد والتعاون والتواصل بوزارة تحديث القطاعات العامة، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموارد والتعاون والتواصل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2335.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رابحة زدكي، مديرة تحديث الإدارة بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية تحديث الإدارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2336.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علياط، مدير الوظيفة العمومية بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الوظيفة العمومية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2337.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي اسماعيل المغاري المبرض، مدير نظم المعلومات بوزارة تحديث القطاعات العامة، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية نظم المعلومات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : محمد عبو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2315.07 صادر في 17 من شوال 1428 (29 أكتوبر 2007) يرخص تحت عدد 2827 للسيدة مريم اشماعو، الحاملة لدرجة مهندس معماري مسلمة من المعهد العالي للهندسة المعمارية سان لوك ببلجيكا بتاريخ 8 سبتمبر 2004، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2316.07 صادر في 17 من شوال 1428 (29 أكتوبر 2007) يرخص تحت عدد 2828 للسيدة ابتسام الحمومي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 يوليو 2005، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2317.07 صادر في 17 من شوال 1428 (29 أكتوبر 2007) يرخص تحت عدد 2829 للسيد عبد الحق ملوكي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 أكتوبر 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2318.07 صادر في 17 من شوال 1428 (29 أكتوبر 2007) يرخص تحت عدد 2830 للسيد رضى الشرايبي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية باريس لافيليت بفرنسا بتاريخ 14 نوفمبر 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2319.07 صادر في 17 من شوال 1428 (29 أكتوبر 2007) يرخص تحت عدد 2831 للسيد عبد الناصر بنصالح، الحامل لدبلوم مهندس مسلم من Fachhochschule Frankfurt am Main - University of Applied Sciences بألمانيا، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمـوجب مقـرر للأمين العـام للحكومة رقم 2320.07 صادر في 17 من شـوال 1428 (29 أكتـوبر 2007) يـرخص تحت عدد 2832 للسيد حسين العفراوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة ـ مدرسة الهندسة المعمارية ببوردو ـ فرنسا بتاريخ 25 يوليو 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بمـوجب مقـرر للأمـين العـام للحكومة رقم 2321.07 صادر في 17 من شـوال 1428 (29 أكتـوبر 2007) يـرخص تحت عدد 2833 للسيد حسن بلماحي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 662-2007 صادر في 26 من شوال 1428 (7 نوفمبر 2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسائل المسجلة بأمانته العامة في **19** و **30** أكتوبر و **2** نوفمبر **2007**، الأولى من السيد رئيس مجلس المستشارين والثانية من السيد الوزير الأول والثالثة من السيد وزير الداخلية، يطلبون فيها التصريح بشغور مقعد بمجلس المستشارين، بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد عبد الكريم عصمان الذي كان منتخبا في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة بـ **8** أكتوبر **2007** مستخرجة من سجلات الحالة المدنية تحت رقم **25** بجماعة أولاد كناو (إقليم بني ملال) أن السيد عبد الكريم عصمان توفي بأولاد بوبكر جماعة أولاد كناو يوم **25** سبتمبر **2007** ؛

وحيث إنه تبعا لذلك يتعين التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس المستشارين،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم السيد عبد الكريم عصمان بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السادة الوزير الأول ورئيس مجلس المستشارين ووزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء **26** من شوال **1428** (**7** نوفمبر **2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.